

البابُ الأوّل

في

حقيقة الخلاف والاختلاف

وفيه فصول :

الأول : في حقيقة الخلاف والاختلاف وصلة كل منهما بالآخر .

الثاني : في أسباب الخلاف والاختلاف بين البشر .

الثالث : في الخلاف والاختلاف في ميزان الإسلام .

الرابع : أدب الخلاف والاختلاف في الإسلام .

obeikandi.com

الفصل الأول

في

حقيقة الخلاف والاختلاف

وصلة كل منهما بالآخر

obeikandi.com

الفصل الأول

حقيقة الخلاف والاختلاف :

١ - في معاجم اللغة .

قال ابن فارس^(١) « خلف : الخفاء واللام ، والفاء أصول ثلاثة :

أحدها : أن يجيئ شيء بعد شيء يقوم مقامه .

الثاني : خلاف قدام .
الثالث : التغيير .

ثم قال : اختلف الناس في كذا ، والناس خلفه أي مختلفون فمن الباب الأول ، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نجاه^(٢) .

وقال الجوهري^(٣) :

« الخلف الردئ من القول ، والخليفة : نبت ينبت بعد النبات الذي تهشم .

وخليفة الشجر : ثمر يخرج بعد الثمر الكثير .

ورجل خالفة : كثير الخلاف . والخلاف : المخالفة ، وقوله تعالى :

﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾^(٤) أي مخالفة رسول الله^(٥) .

وفي لسان العرب^(٦) الخلاف المضادة^(٧) ، وقد خالفه مخالفة وخلافا ، وخالفه إلى

(١) ابن فارس : إمام اللغة : أحمد بن زكريا ، صاحب المعجم ، المتوفي سنة ٣٩٥ هـ له ترجمة في : سير أعلام النبلاء : ١٧ / ١٠٣ ، وفيه الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين ، وفيات الأعيان : ١ / ١١٨ ، وأرخ وفاته سنة ٣٩٠ هـ ، طبقات الداودي : ١ / ٦٠ ، شذرات الذهب : ٣ / ١٣٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٢١٠ - ٢١٣ ، تحقيق د . عبد السلام هارون ، ط مصطفى الحلبي .

(٣) الجوهري : أحد أئمة اللسان . إسماعيل بن حماد اللغوي ، مختلف في وفاته فقيل : سنة ٣٩٣ هـ ، شذرات الذهب : ٣ / ١٤٢ ، وقال الذهبي في ترجمته : أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، ثم قال : وقيل : مات في حدود سنة ٤٠٠ هـ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٨٠ ، لسان الميزان : ١ / ٤٠٠ .

(٤) سورة التوبة آية رقم : ٨١

(٥) الصحاح : ٤ / ١٣٥٣ - ١٣٥٨ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط دار العلم للملايين .

(٦) للعلامة جمال الدين بن منظور المصري ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ٦٣٠ - ٧١١ هـ الدرر الكامنة : ٤ / ٢٦٢ ط دار الجليل شذرات الذهب لابن العماد : ٦ / ٢٦

(٧) الضدان : الشيطان اللذان تحت جنس واحد ، ويتنافى كل منهما الآخر في أوصافه الخاصة ، كالسواد والبياض ، وما لم يكونا تحت جنس واحد لا يقال لهما ضدان . وقيل : الضد ، أحد المتقابلات فإن الضدين هما الشيطان المختلفان وكل واحد قبالة الآخر ، ولا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد وذلك أربعة أشياء ؛ البياض والسواد ، ضدان . الضعف والنصف متناقضان ، الوجود والعدم ، والموجب والسالب ، وبعض علماء الكلام واللغة يجعلون كل =

الشيء ، عصاه إليه ، أو قصده بعد ما نهاه عنه .

وفي التنزيل « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَيَّ مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ »^(٨) .

وتخالف الأمران إذا اختلفا ولم يتفقا ، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف - وقوله تعالى : ﴿ وَالنُّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ ﴾^(٩) أي في حال اختلاف أكله . ويقال لكل شيئين اختلفا : هما خلفان وخلفتان ، أحدهما طويل والآخر قصير^(١٠) .

فظهر إذاً أن من معاني الكلمة :

١ - مجيء الشيء بعد الشيء وإقامته مقامه ، إذ يعمل كل واحد على إزاحة قول غيره ، وأن الشيين والقولين على هذا لا يجتمعان . فبينهما نوع تضاد ، كما في الخلاف ، أو يجتمعان ولا يتساويان على خط واحد ، أو طريقة واحدة ، كما في الاختلاف .

٢ - الخلاف عكس الاتفاق ، والاتحاد ، والاستواء ، يقال : وافق القوم إذا دنوا منه واجتمعت كلمتهم ، والإيل : اصطفت واستوت معا .

وتوافقوا في الأمر : تقاربوا ضد تخالفوا^(١١) .

واقفه إذاً : طابقه وواطأه وظاهره وضافره وواطنه ومالاه وساعده وشايعه^(١٢) . في القول ، والفعل ، والترك ، وخالفه في كذا ، سلك طريقا آخر غير طريقه ، فبينهما تفاوت وتباين وتناف وتغاير ..

الخلاف إذاً عدم الموافقة إطلاقاً ولا يأتي عند المقارنة وإنما يكون عند المعيار غالباً .

٣ - الاختلاف عدم الاستواء ومنه الحديث « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي^(١٣) ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »^(١٤) . أي إذا تقدم البعض على البعض في الصف تأثرت القلوب فينشأ عن ذلك الخلف .

= ذلك ضدًا ويقولون : « الضدان » كل ما لا يصلح اجتماعهما في محل واحد قال تعالى : ﴿ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ أي متناقضين ، المفردات : ٢٩٣ ، التعريفات للمرجاني : ١٣٧

(٨) سورة هود آية رقم : ٨٨

(٩) سورة الأنعام آية رقم : ١٤١

(١٠) لسان العرب : ٩٠ / ٩ ، ٩١ ، ط دار الفكر .

(١١) المرجع السابق : ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، محيط المحيط : ٩٧٩ ط مكتبة لبنان .

(١٢) جوهر الألفاظ لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكتاب : ٣٠٩ تحقيق محمد محي الدين ، ط دار الكتب .

(١٣) الأحلام والنهي - الألباب والعقول - أصحاب الأناة والتثبت في الأمور . النهاية في غريب الحديث : ١ / ٤٣٤

(١٤) الحديث : أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف : ١ / ٣٢٣ من حديث وكيع ، عن

الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود ، وهذا لفظه ، وأبو داود ، كتاب الصلاة : باب :

تسوية الصفوف : ١ / ١٧٨ من حديث البراء بن عازب ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي : ١ / ٤٤٠ من حديث ابن مسعود ، وقال : حسن صحيح غريب .

ومنه حديث « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »^(١٥) ، ومعنى تسوية الصفوف : اعتدال القائمين على سمت واحد ، أو يراد سد الخلل الذي في الصف . وحمله البعض على الحقيقة ، والمعنى : تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، وقيل المعنى : يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلاف القلوب . ذلك : أن مخالفة الظاهر عنوان مخالفة الباطن . وقيل : تفترون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة^(١٦) .

الاختلاف إذا عدم الموافقة بين شيئين ويستعمل عند المقارنة غالبا .

ب - في الاصطلاح :

١ - قال الراغب^(١٧) : « والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير الآخر في حاله ، أو قوله ، والخلاف أعم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين^(١٨) ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة .

ثم قال : « وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ ﴾^(١٩) قيل معناه : خلفوا - نحو : كسب واكتسب ، وقيل : أتوا فيه بشيء خلاف ما أنزل الله^(٢٠) ، وهذا المعنى نقله الفيروز آبادي^(٢١) .

ويلاحظ : أن الراغب عرف الاختلاف بمعنى الخلاف كما عند ابن منظور واتفقا معاً في حقيقة الخلاف وأنه الضد .

٢ - وعند الجرجاني^(٢٢) الخلاف منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال

(١٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : إقبال الإمام على الناس : ١ / ١٨٤ من حديث حميد الطويل ، عن أنس ، ومسلم ، صلاة : باب : تسوية الصفوف : ١٠ / ٣٢٤ من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير ، وهذا لفظه . وأبو داود ، صلاة باب : تسوية الصفوف : ١ / ١٧٨ من حديث سالم ، عن النعمان والترمذي ، صلاة ، باب : ما جاء في إقامة الصفوف : ١ / ٤٣٨ من حديث سماك بن حرب عن النعمان ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ، صلاة ، باب : إقامة الصفوف : ١ / ٣١٧ من حديث سماك بن حرب عن النعمان . (١٦) فتح الباري : ٢ / ٢٠٧

(١٧) الراغب : الحسن بن محمد الأصفهاني ، صاحب المفردات في غريب القرآن ، توفي سنة ٥٢٠ هـ على خلاف في ذلك كبير ، الأعلام للزركلي : ٢ / ٢٥٥ ط دار العلم للملايين ، مقدمة الذريعة : ط دار الصحوة .

(١٨) الضد : المنافاة في الصفة ، وقد تقدم . (١٩) سورة البقرة آية رقم : ١٧٦

(٢٠) المفردات للراغب : ١٥٦ ط دار المعرفة .

(٢١) بصائر ذوي التمييز : ٢ / ٥٦٢ ط دار الكتب العلمية .

مجد الدين محمد بن يعقوب ٧٢٩ - ٨١٧ هـ أحد أئمة الأدب واللغة ، البدر الطالع ٢ / ٢٨٠ ط دار المعرفة ، الأعلام ٧ / ١٤٦

(٢٢) هو الشريف علي بن محمد الجرجاني نسب إلى بلده ، له الكثير من المؤلفات ، توفي سنة ٨١٦ هـ مقدمة =

٣ - وقال الغزالي^(٢٤) : في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٢٥) . « الاختلاف لفظ مشترك بين معان وليس المراد نفي اختلاف الناس فيه ، بل نفي الاختلاف عن ذات القرآن ، يقال : هذا كلام مختلف ، أي لا يشبه أوله آخره في الفصاحة ، إذ هو مختلف . أي بعضه يدعو إلى الدين ، وبعضه يدعو إلى الدنيا ، أو هو مختلف النظم ، فبعضه على وزن الشعر ، وبعضه متزحف^(٢٦) وبعضه على أسلوب مخصوص ، وبعضه على أسلوب يخالفه ، وكلام الله منزّه عن هذه الاختلافات »^(٢٧) .

٤ - وقال الآمدي^(٢٨) : الموافقة مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول ، أو فعل ، أو ترك ، أو اعتقاد ، أو غير ذلك ، وسواء كان ذلك من أجل ذلك الآخر ، أو لا من أجله ، وأما المخالفة في القول ترك امثال ما اقتضاه القول ، وأما المخالفة في الفعل فهو العدول عن فعل مثل ما فعله مع وجوبه^(٢٩) .

٥ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض لا يراد به مجرد عدم التماثل كما هو اصطلاح كثير من النظار ، ومنه قوله : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٣٠) ، وقوله : ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفِكَ ﴾^(٣١) ، وقوله : ﴿ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾^(٣٢) ^(٣٣) .

= التعريفات : ٦-١٧ ، البدر الطالع : ١ / ٤٨٨ ط دار المعرفة .

(٢٣) التعريفات : ١٠١ ط دار الكتب العلمية .

(٢٤) أبو حامد : محمد الغزالي الطوسي ، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ ترجم له الذهبي فقال : الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٣٢٢ ، تبين كذب المفتري : ٢٩١ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢١٦ ، اللباب : ٢ / ٣٧٩ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٠

(٢٥) النساء آية رقم : ٨٢

(٢٦) الزحاف : أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما نحو الآخر ، والشعر مزاحف . ترتيب القاموس المحيط : ٢ / ٤٣٨

(٢٧) البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي : ٢ / ٤٦ ط دار الكتب العلمية .

(٢٨) هو : أبو الحسن : علي بن أبي علي بن محمد - الملقب سيف الدين - كانت ولادته سنة ٥٥١ - ٦٣١ هـ - وفيات الأعيان : ٣ / ٢٩٣ ، شذرات الذهب : ٥ / ١٤٤

(٢٩) الإحكام في أصول الأحكام : ١ / ٢٤٦ ط دار الكتب العلمية .

(٣٠) سورة النساء آية رقم : ٨ ، ٩

(٣١) سورة البقرة آية رقم : ٢٥٣

(٣٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان : ٤٣ - ط دار إحياء العلوم . مجموع الفتاوى : ١٣ / ١٩

٦ - وعرفة ابن حزم^(٣٤) قال : « الخلاف هو التنازع في أي شيء كان ، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول ، أو الفعل ، ويأخذ غيره في مسلك آخر ، وهو حرام في الديانة إذ لا يحل خلاف ما أثبتته الله تعالى ، فيها »^(٣٥) .

الخلاف والاختلاف إذا :

الضد : وعدم مشاركة أحد الأمرين للآخر ، في القول أو الفعل أو الترك ، فهو بهذا أعم من عدم التماثل ، أو هو : منازعة تجري بين طرفين - في أي شيء - لإحقاق حق أو لإبطال باطل .

أما الاتفاق والموافقة :

فمشاركة أحد الشخصين للآخر وتقاربهما ، واتحادهما - في أي شيء - من القول ، أو الفعل ، أو الترك .

الصلة بين الخلاف والاختلاف :

دارت عبارات المتقدمين ممن ذكرت حول حقيقة الخلاف والاختلاف على معنى واحد ، وأن أحدهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر .

فالخلاف هو : الضد أو أعم من الضد ، كما عند الراغب ، وابن منظور .

والاختلاف : التضاد كما عند ابن تيمية .

وقد يقال أن أحدهما أخص والثاني أعم ، أو أحدهما قائم على دليل والآخر ليس كذلك ، أو يقال يترتب على أحدهما ما لا يترتب على الآخر .

وعند التحقيق نجد أن الخلاف كالاختلاف سواء وأنها مترادفان . وأن السياق وحده هو الذي يفرق بين المقبول والمردود منهما .

آية ذلك :

١ - اتفاق المعاجم جميعها على جعل مادة خلف الثلاثية أصلا للمادة مجردها ومزيدها . وأنها من المشترك اللفظي ، وزيادة المعاني فيها تابع لزيادة المباني .

٢ - أن البخاري في صحيحه « كتاب الاعتصام » عقد بابا بعنوان : كراهية الاختلاف ، قال الحافظ في الفتح : « ولبعضهم الخلاف »^(٣٦) مما يدل على الترادف . ويمكن أن يكون الاختلاف حول شيء ولا يخرج عن دائرة الأفضلية أو الجزاء كأن يختلف اثنان حول أمر يرى

(٣٤) ابن حزم الإمام الجليل علي بن أحمد بن سعيد الظاهري : ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ، سير أعلام النبلاء : ٨ / ١٨٤ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٤٦ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٣٢٥ ، لسان الميزان : ٤ / ١٩٨ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٩٩

(٣٥) الإحكام في أصول الأحكام : ١ / ٤٦

(٣٦) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام : ٩ / ١٣٦ ، وانظر : فتح الباري : ١٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦

البعض أنه فرض بينما يرى آخرون أنه سنة ، وأمثال ذلك مما هو سائغ تقبله العقول .
أما الخلاف فيكون حول شيء ويذهب فيه العلماء مذاهب بعيدة بين أن يكون سنة يثاب
فاعله ، ويعاقب تاركه ، بينما يذهب آخرون إلى التحريم ومعاقبة فاعله .

من ذلك أيضًا تباين وجهات النظر حول النص الواحد ، وأن الجميع يقف أمام النص -
لكن الاستفادة منه يختلف - إذ المستنبط ليس قوالب تصب وتكرر . بل هي تختلف تبعاً
للظرف والزمن والمكان ، ومن الناس من يزيّف بتعمد .

ويرى البعض ضرورة الفصل بين الخلاف والاختلاف وعدم الخلط بينهما ، إذ من خواص
الاختلاف التفاعل ومن خواص الخلاف التصارع^(٣٧) فمثلاً الماء يتكون من عنصرين
مختلفين ، ومن خواص كل عنصر الاشتعال ، ومع هذا فلم يمنع الاختلاف بينهما من التفاعل
وإيجاد عنصر ثالث مختلف بأوصافه عن كل عنصر على حدة ، وهو الماء .

* * *

(٣٧) القلق الإنساني / د . محمد الفيومي ط مكتبة الأنجلو المصرية .

الفصل الثانى
فى
أسباب الخلاف والاختلاف
بين البشر

obeikandi.com

الفصل الثاني

أسباب الخلاف والاختلاف بين البشر :

إن الاختلاف الواقع في أحوال الناس وملكاتهم ، وطرائق تفكيرهم مظهر من مظاهر قدرة الله سبحانه ، وآية من آياته .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأْنِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١) . فما يتخيله الناس ويتصورونه يختلف ولا شك من فرد إلى آخر ، ومن مكان إلى مكان ، فما أسباب ذلك ؟

إذ ومعرفة السبب غاية في الأهمية ليتمكن على أساس معرفته تحديد العلاج .
والحق فإن تتبع هذه الأسباب واستقصائها ، قد يصعب ولا يتيسر نظراً لتداخلها وكثرتها .
والحق أيضًا فإن ظاهرة الخلاف معقدة وأسبابها متنوعة ومتداخلة ، منها الغريب والبعيد ، المباشر وغير المباشر ، الواضح والغامض ... إلى آخره . فلنذكر ما به تتم الفائدة ، وما هو أهمها : ومن الأسباب :

١ - اختلاف الميزان : (ميزان الحكم على الأشياء) .

إن تبرير الأحداث ، وتفسير الظواهر ، وتسمية المقدمات الموصلة إلى النتائج أمر يختلف من فرد لآخر .

فمن هنا ربما اختلف الحكم على الظاهرة الواحدة ، واختلفت الاجتهادات حولها اختلافًا بينا .

المؤمن صاحب العقيدة ينظر أشياء ويلمسها ، بخلاف غيره الذي لا يراها ، إن هذا مرده إلى اختلاف الميزان ، سئل عمر - رضى الله عنه -^(٢) أتوشك القرى أن تخرب وهي عامرة ؟ قال : « إذا علا فجارها على أبرارها »^(٣) . لعل السائل توهم أن الخراب لا يكون مع العمار المادي العالي ! بيد أن ميزان عمر لم يمنع من ذلك .

(١) سورة الروم آية رقم : ٢٢

(٢) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أحد أعيان الصحابة ، وأول من سن للمحدثين سنة التثبيت في النقل ، توفي سنة ٢٣ هـ ، تذكرة الحفاظ : ٥ / ١ ، الإصابة : ٥١٨ / ٢ ، الاستيعاب بهامش الإصابة : ٤٥٨ / ٢ ، شذرات الذهب : ٣٣ / ١

(٣) الجواب الكافي لابن القيم : ٤٥ ، مكتبة الرياض الحديثة .

٢ - اتباع الهوى :

وإنما سمي هوى لأنه يهوي بصاحبه^(٤) ، ففيه تخلف عن غيره ، قال تعالى : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾^(٥) سقط ، فمن تمكن منه الهوى خالف وقاده إلى التنازع وتطوير أسباب الاختلاف ، والصد عن الحق ، فكما أن الهوى يوسع دائرة الاختلاف ، يصد عن الحق .

والهوى : محبة الإنسان للشيء وغلبته على قلبه أو الهوى : الإرادة ، والشهوة .

قال الراغب : « والهوى مشتق من الهوى - السقوط - من مكان مرتفع ، لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل واهية ، وفي الآخرة إلى الهاوية »^(٦) .

وسواء كان المعنى السقوط أو إرادة النفس وشهوتها فكلا المعنيين متصل بالآخر اتصال السبب بالنتيجة .

ولذلك سمي أهل البدع ، أهل الأهواء ، لأنهم تبعوا أهواءهم ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم^(٧) .

وفيه دليل على التقارن بين الأهواء والبدع .

مضار الهوى :

أ - الصد عن الحق :

قال أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -^(٨) : « أخوف ما أخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الأمل ، اتباع الهوى يصد عن الحق ، وطول الأمل ينسي الآخرة »^(٩) .

ب - توسيع دائرة الاختلاف :

- « فما يتنازع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه ، وإلا حين يكون الشح المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار ، فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الرئيسي للنزاع بينهم مهما اختلفت وجهات النظر ، فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر ، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها مهما تبين له وجه الحق في

(٤) أدب الدنيا والدين ، للمارودي : ٣٦ ط دار الكتب العلمية .

(٥) سورة النجم آية رقم ١ : (٦) المفردات للراغب : ٥٤٨

(٧) الاعتصام للشاطبي : ١٧٦ / ٢

(٨) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أبو الحسن ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وقاضي الأمة ، استشهد في سابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ طبقات ابن سعد ٣ / ١٩ ، تاريخ بغداد ١ / ١٢٣ ، طبقات الشيرازي : ٤١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٩ ، غاية النهاية : ١ / ٥٤٦

(٩) الزهد لأحمد : ١٦٢ ط دار الكتب العلمية .

غيرها ، وإنما هو وضع الذات في كفة والحق في كفة وترجيح الذات على الحق ابتداءً» (١٠) .
لذا وجب على العاقل مناقضة الهوى وقهره ومخالفته ، والعمل بضد ما ينادي به قال الله تعالى : ﴿ تُمْ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١١) .

هذا أمر الله لنبيه ونحن له تبع ، وأما أمره لعباده ، فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ (١٢) .
ولقد أجاد الشاطبي (١٣) حين قرر ذلك فقال : « وتأمل فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى فإنما جاء به في معرض الذم له ولتبعيه » .

وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس - رضي الله عنه - (١٤) قال : « ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه » (١٥) ، أقول : وهو منقول عن غيره من الأئمة (١٦) ، فهذا كلام في غاية الوضوح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى ، فمن اتبع أهواء الناس بعد العلم الذي بعث الله به رسوله ، وبعد هدي الله الذي بينه لعباده فهو بهذه المثابة بعيد عن الحق ، موسع لدوائر الاختلاف .

ج - أسر وقيد :

مأسور ، فالهوى أسر وقيد (١٧) .

صاحب بدعة ، فأهل البدع والتفرق المخالفين للكتاب والسنة أهل الأهواء ، حيث قبلوا ما أحبوه ، وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدي من الله (١٨) .

٣ - تحكيم الرجال وإيثارهم على الحق ، والغلو في محبة المذهب والتعصب للجنس أو للوطن ..

إن سلطان الأفكار التي اكتسبت قداسة بمرور الوقت ، تسيطر على القلوب فتدفع العقول إلى وضع براهين لبيان حسننها وقبح غيرها ، ومن الطبيعي أن يدفع ذلك إلى الاختلاف

(١٠) في ظلال القرآن لسيد قطب : ١٠ / ١٥٢٨ ط دار الشروق .

(١١) سورة الحجاية آية رقم : ١٨ (١٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٠٨

(١٣) أبو إسحق : إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ت : ٧٩٠ هـ صاحب المصنفات في الأصول وغيرها ، معجم المؤلفين : ١ / ١١٨ ط دار إحياء التراث .

(١٤) حبر الأمة : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ ، له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٨ ، تاريخ بغداد : ١ / ١٧٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٠ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٧٦ ، الإصابة : ٢ / ٣٣٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٥ ، طبقات الحفاظ : ١٨

(١٥) الموافقات للشاطبي : ٢ / ١٧٠ ط دار المعرفة .

(١٦) الشريعة للأجري : ٥٨ ، والاعتصام للشاطبي : ٢ / ١٨٠

(١٧) ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٠٢ ط دار المعرفة . (١٨) نقض المنطق : ٥٤ ط السنة المحمدية .

والمجادلة غير المنتجة ، لأن كل شخص يناقش وهو مصنف بقيود الأسلاف وهو لا يشعر^(١٩) .
هذا الأمر ضل بسببه أفراده وزل به أقوام خرجوا عن حد الاعتدال والصواب بحكم
الحفاظ على مخلفات الماضيين ، ولم يكن لهم من حجة سوى الإنكار لكل برهان اتكالا على
الآباء ، فاستوجبوا الذم .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا
وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِآهْدِي مِمَّا
وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾^(٢٠) .

لذا فقد بريء الإسلام من العصيبة بأنواعها : العرقية والقبلية ، وبلغ في ذلك حدًا حضاريًا
لم تصل إليه مدنيت العالم حتى اليوم .
وهل عادي الأنبياء أكثر من العادات الضارة الشاذة ؟

٤ - الإعجاب بالنفس :

بأن يعتقد المخالف أنه أرفع من غيره .

إما لمادة الحلقة ، كما قال الله تعالى : ﴿ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾^(٢١) .

أو بظنه أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من نوع دماء العامة ، كما حكي القرآن
﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾^(٢٢) .

أو بحكم ما لديه من مواهب وإمكانات يحاول من خلالها تسخير الآخرين لمشيئته وقدرته
﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴾^(٢٣) أو بسبب ما يحيط به من سلطان ومركز ،
فيطلب لنفسه سعرًا يرتفع به ، ويزدري غيره ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ
أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى ﴾^(٢٤) .

لهذا فإن الإسلام يتعقب كل مظاهر الإعجاب بالنفس ، ويقرر وحدة الأصل في المنشأ
والمصير ، كيما يستقر في أذهان الناس أنهم جميعًا من تراب .

وبالتالي تتلاشى كل سمات التفاوت وملابساته .. يقول الله تعالى : ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمُ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾^(٢٥) .

ويكرم الإنسانية من أبناء آدم جميعًا ، روى أنه عليه السلام ، قام لجنزة يهودي مرت

(١٩) تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة : ١ / ٩ ط دار الفكر العربي .

(٢٠) سورة الزخرف آية رقم : ٢٢ ، ٢٣

(٢١) سورة الإسراء آية رقم : ٦١

(٢٢) سورة المائدة آية رقم : ١٨

(٢٣) سورة العلق آية رقم : ٦ ، ٧

(٢٤) سورة النجم آية رقم : ٣٢

(٢٥) سورة النساء آية رقم : ١

به^(٢٦) ، ولما كان عليه السلام ، مظنة أن يتجه إليه الناس بلون من ألوان التعظيم ، قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإتما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله »^(٢٧) .
وقال : « من سره أن يتمثل له الرجال وقوفاً فليتبوأ مقعده من النار »^(٢٨) .

وأوضح حقيقة قومه فقال : « يا معشر قريش لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس لا أغني عنك من الله شيئاً »^(٢٩) .
هذه حقيقة الإسلام ، أما حين تختل الموازين وتسود الفوضى وينقسم الناس إلى طبقات ، ويصبح المجتمع ما بين سادة وعبيد ، فإن الإسلام بحقيقته عدو لهذه القسمة الظالمة .
« وليت عليكم ولست بخيركم »^(٣٠) .

وقد نقل الشاطبي عن الغزالي قوله : « أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهل أهل الحق ، أظهروا الحق في معرض التحدي والعدا والإدلال ، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدرا ، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة » ... إلى أن يقول : « ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء لما وجد هذا الاعتقاد مستقراً في قلب مجنون فضلاً عن قلب عاقل »^(٣١) .

فانظر كيف ثارت المخالفة ونمت في قلوب بعض الناس ؟ وتأمل كيف أن الاستكبار والنظر إلى الآخرين بعين الاحتقار والاستعلاء بالمادة أصل كل شبهة وخلاف ، وإثارة دواعي المعاندة والشقاق ، فالواجب تسكين الثائرة ما قدرنا على ذلك .

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب : من قام لحنازة يهودي : ١٠٧ / ٢ من حديث جابر ، وعنده أنه كلم في ذلك فقال : « أليست نفساً » : ١٠٨ / ٢

(٢٧) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب : واذكر في الكتاب مريم ٢٠٤ / ٤ والدارمي : كتاب الرقاق ، باب : لا تطروني : ٣٢٠ / ٢ - وأحمد : ٢٣ / ١ من حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس سمع عمر يقول : سمعت النبي ﷺ .

(٢٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب : قيام الرجل للرجل تعظيماً : ٤٣٢ ، وأبو داود في كتاب الأدب ؛ باب : قيام الرجل للرجل : ٣٥٥ / ٤ والترمذي ، وقال : حديث حسن ، كتاب الأدب ، باب : في كراهية قيام الرجل للرجل : ٤٤ / ٥ ، كلهم من حديث أبي مجلز عن معاوية .

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب : هل يدخل النساء والولد في الأقارب : ٧ / ٤ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ : ١ / ١٩٢ ، والنسائي في كتاب الوصايا ، باب : إذا أوصي لعشيرته الأقربين : ٦ / ٢٤٨ ، كلهم من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

(٣٠) من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه ، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ / ١٨٢ ، ٢١٢ ، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر : ١٣٢ عن قيس بن حازم ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٣٥٣ ، والسيوطي في مسند أبي بكر : ٩٠ ، وسنده ضعيف للانقطاع ، فإنه من رواية الحسن البصري ، وقد قال علي بن المديني : كان الحسن في عهد عثمان ابن أربع عشر شهراً ، العلل : ٥٤

(٣١) الاعتصام : ٢ / ٢٣٠

وفي بيان أول شبهة وقعت في الخليفة ومن مصدرها في الأول ومصدرها في الآخر قال الشهرستاني^(٣٢) : « واعلم أن أول شبهة وقعت في الخليفة شبهة إبليس - لعنه الله - ومظهرها استبداده بالرأي في مقابلة النص ، واختياره الهوى في معارضة الأمر ، واستكباره بالمادة التي خلق منها - وهي النار - على مادة خلق آدم عليه السلام ، وهي الطين ، وانشعبت من هذه الشبهة سبع شبهات ، وسارت في الخليفة ، وسرت في أذهان الناس حتى صارت مذاهب بدعة وضلالة »^(٣٣) .

٥ - غياب البعد الإيماني ، والإدراك السليم لما جاء به الرسل .

فاختلفت بذلك الأمم وافترق أهل الكتاب بعد أن كان الأمر مستقيماً فدخلها الإنحراف ، وسديداً فدخلها الإعوجاج ، وأخذ السواد في الانتشار فدخل عليها ما لا يعلمه إلا الله ، وسلطت على الأمم بسبب ذلك أنواع من التحريف والتبديل والكتمان ، وصرف للفظ عن ظاهره ، فكان الاختلاف .

اختلفوا في أصل العقيدة ، ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق ، لكن على تأويلات وآراء مختلفة ، إلى أن بعث الله الأنبياء مبينين لأمرهم حق ما اختلفوا فيه من باطله ، مع أن الأنبياء تركوهم على الجادة ، بيد أن .. فقدان الإدراك الحق حملهم على الاختلاف .

لقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد ﷺ ، في الكتب المتقدمة فما الذي جعلهم يقفون منه هذا الموقف المتعنت ..؟.

لقد سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها ، كما أخبر سبحانه وتعالى عنهم^(٣٤) .

ولقد عدد الشاطبي صوراً من اختلافاتهم^(٣٥) وكلها راجعة إلى غياب البعد الإيماني ، والالتزام الجاد بما جاء به الرسل ، مما جعل الوهم يسيطر ، والخيال يهيمن ، والشك يستبد بصاحبه فلا تظهر له صور الأشياء على حقائقها .

لذا فإن حضور التصور الإيماني الحق ، والفهم الصحيح لما جاء به الرسل والعمل بموجب ما جاءوا به يعد ضماناً أكيدة لتذويب أسباب الخلاف .

٦ - ومن الأسباب ولعله أهمها :

تحقيق مشيئة الله وقدره .. وقد أخبرنا بقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً

(٣٢) هو : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، بفتح الشين وسكون الهاء ، وفتح الراء ، وسكون السين ، وفتح التاء ، نسبة إلى شهرستان ، بلدة عند نسا مما يلي خوارزم ، اللباب : ٢ / ٢١٧ ، شيخ أهل الكلام والحكمة ، وصاحب التصانيف ، توفي سنة ٥٤٨ هـ سير أعلام النبلاء : ٢٠ / ٢٨٦ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٣ ، معجم البلدان : ٣ / ٢٧٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣١٣ ، لسان الميزان : ٥ / ٢٦٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٤٩ ، طبقات السبكي : ٤ / ٧٨ .

(٣٣) الملل والنحل بهامش الفصل : ١ / ٩ ، ط دار المعرفة .

(٣٤) أعلام الموقعين لابن القيم : ٤ / ٢٥٠ (٣٥) الاعتصام للشاطبي : ٢ / ١٦٧

وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ
لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٣٦﴾ .

في بيان المراد من قوله سبحانه : ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ ، ومرجع الضمير خلاف بين
العلماء أهمه ، للاختلاف خلقهم ، وهو قول مالك وجماعة ، وقيل للرحمة خلقهم ، وهو
اختيار ابن عباس وغيره ، واختار ابن العربي المالكي^(٣٧) أنه خلقهم ليختلفوا فيرحم من يرحم ،
ويعذب من يعذب .

وقال أشهب^(٣٨) سمعت مالكا يقول : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا
مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ .

للاختلاف فقال لي : « ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير »^(٣٩) . المعنى لما يترتب
على الاختلاف والله أعلم .

ويرى الشاطبي : « أن هذا الاختلاف لا مدخل للفرد فيه ولا كسب »^(٤٠) ، وذهب
القرطبي^(٤١) إلى الأمرين معا ، الرحمة والاختلاف ، وعلل ذلك بأنه أحسن الأقوال إن شاء
الله لعمومه ، أي لما ذكر خلقهم . ولأن ذلك بخلاف تلك ، والرحمة مؤنثة لأنه مصدر ،
وأيضاً فإن تأنيث الرحمة غير حقيقي فحملت على معنى الفضل ، وقيل الإشارة بذلك
للاختلاف والرحمة ، وقد يشار بذلك إلى شيئين متضادين ، كقوله تعالى : ﴿ لَا فَاْرِضْ وَلَا
يَكْرَهْ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾^(٤٢) ، ولم يقل بين ذينك ولا تينك ، وقوله : ﴿ وَالذِّينَ إِذَا
انْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(٤٣) . وهذا أحسن
الأقوال^(٤٤) .

وعلى هذا نفهم حكمة الله في عدم جعله الناس أمة واحدة ، وأن من مقتضى ذلك
كونهم مختلفين ، وأن يبلغ الاختلاف حدًا كبيرًا بين الأمة والأمة الأخرى ، إلا الذين أدركتهم

(٣٦) سورة هود آية رقم : ١١٨ ، ١١٩

(٣٧) ابن العربي المالكي : الإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ ، انظر : وفیات الأعيان : ٤ /

٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠ / ١٩٧ ، طبقات المفسرين للداودي : ٢ / ١٦٢

(٣٨) مسكين بن عبد العزيز ، وأشهب لقبه ١٠٤ - ٢٠٤ هـ وفیات الأعيان : ١ / ٢٣٨ ، الكاشف : ١ / ١٣٥ ، سير

أعلام النبلاء : ٩ / ٥٠٠ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٣٥٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٢

(٣٩) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : ٣ / ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، بتصرف ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٤٦٥ ، أحكام

القرآن للقرطبي : ٩ / ١١٥ ط دار إحياء التراث .

(٤٠) الاعتصام : ٢ / ١٦٤

(٤١) المفسر الجليل : محمد بن أحمد الأنصاري ت ٦٧١ هـ انظر طبقات المفسرين للداودي : ٢ / ٦٩

(٤٢) سورة البقرة آية رقم : ٦٨

(٤٣) سورة الفرقان آية رقم : ٦٧

(٤٤) أحكام القرآن للقرطبي : ٩ / ١١٥

رحمة الله واهتدوا إلى الحق واتفقوا عليه ، وهذا لا ينفي أنهم مختلفون مع أهل الضلال ، ومن المقابل الذي ذكره النص تماما للآية ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جُحَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ فهم أن الذين اتقوا على الحق وأدركتهم رحمة الله ، لهم مصير آخر هو الجنة تمتلئ بهم ، كما تمتلئ جهنم بالضالين المختلفين فيما بينهم على صنوف الباطل ومناهجه الكثيرة (٤٥) .

ومع كونه قدرًا حكيماً . فلو أمكن مغالبة القدر بالقدر ، ودفع قدر الاختلاف بقدر الاتفاق لكان أجلي ، فنفر من قدر الله ، إلى قدر الله ولا نستسلم ، فالله الحكيم الخبير قدر علينا أشياء ، كالجوع والمرض ... وغير ذلك ، ومع هذا نفر من قدر الجوع إلى قدر الشبع ، ومن قدر المرض إلى قدر الصحة .

وما أجمل ما قاله الكيلاني (٤٦) : « إن الناس إذا ما وصلوا إلى القدر أمسكوا عن الكلام إلا أنا ، فقد انفتحت لي فيه روزنة ، فعالجت أقدار الحق بالحق للحق » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سئل عن كلام الشيخ هذا فأجاب معقبا عليه بقوله : « فالذي ذكره الشيخ رحمه الله هو الذي أمر الله به ورسوله » (٤٧) .

٧ - الغفلة عن العواقب المترتبة على الاختلاف والفرقة :

أو الجهل بنتائج الاختلاف ، والتي منها : أنه يؤدي إلى التمزق والتحزب والفشل ، ويبعد صاحبه عن أي هدي سماوي ، أو أن ينتسب إلى دين ، إذ هو كفر بدلالة الآية : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (٤٨) .

ولنا أن نتأمل أولا : هذا التخويف من الاختلاف والتفرق ، وأنه جاء بعد الأمر بالاعتصام بحبل الله والتأخي على كتابه لتحقيق منهجه .

ثم إن التفرق والاختلاف أديا معاً إلى نزع الراية ممن وقع منهم ، وتأمل ثانياً مصير المختلفين والمتألفين يوم القيامة ، وكيف عبر القرآن عن الفرقة بالكفر ؟

هذا ما حذر منه النبي ﷺ ، يوم قال لجرير (٤٩) في حجة الوداع « استنصت الناس » ،

(٤٥) في ظلال القرآن : ٤ / ١٩٣٣

(٤٦) الشيخ الإمام العالم الزاهد القدوة شيخ الإسلام ، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن عبد الله ، الجيلي الحنبلي ٤٧١ - ٥٦١ هـ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠ / ٤٣٩ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢٥٢ ، ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٠ ،

شذرات الذهب : ٤ / ١٩٨

(٤٧) مجموع الفتاوى : ٨ / ٥٤٧ وما بعدها . (٤٨) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٥ ، ١٠٦

(٤٩) جرير بن عبد الله بن جابر ، اختلف في وقت إسلامه ت : ٥١ هـ ، الإصابة ١ / ٢٣٢ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٧٣

ثم قال : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض »^(٥٠) . المعنى : لا ترجعوا بعدي فرقًا متنافرة وشيعًا وأحزابًا متقاتلة يضرب بعضكم رقاب بعض ، فتكونوا بذلك مضاهين للكفار ، فإنهم متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض ، وقد بلغ من أهمية الأمر وتخوف النبي ﷺ ، وتحذيره منه شفقةً وحرصًا على الأمة أن طلب استنصاب الناس ، أمرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة التي قررها .

وقد اختلف العلماء في فهم الحديث

قال البغوي^(٥١) : « ويتأول الخوارج الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن الدين ، ويكفرون مرتكب الكبائر ، وهو عند أهل العلم بمعنى الزجر ، أي لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا » . وقيل هؤلاء أهل الردة^(٥٢) .

ولقد أورد الإمام النووي^(٥٣) في الحديث سبعة أقوال رجح منها القول الرابع وهو : أنه فعل كفعل الكفار^(٥٤) ، قال : « وهو اختيار القاضي عياض »^(٥٥) .

ومن نتائجه أنه سبب هلاك الأمم . ففي الحديث : « إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »^(٥٦) ، ولو لم يكن من عواقب الخلاف سوى هذين لكفى ، كيف وآثاره المترتبة عليه كثيرة ، أما والحالة هذه فإننا نحب أن نذكر ، بالارتباط بحبل الله ، فهو سبيل النجاة وطريق رباط الأمة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

(٥٠) أخرجه البخاري في كتاب العلم ؛ باب : الإنصات للعلماء : ١ / ٤١ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارًا » : ١ / ٨١ ، كلاهما من حديث جرير بن عبد الله ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصه : ٤ / ٢٢١ من حديث ابن عمر . والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، كتاب الفتن : ٤ / ٤٨٦ من حديث ابن عباس ، والنسائي : ٧ / ١٢٦ من رواية ابن عمر وابن مسعود في كتاب التحريم ، باب : تحريم القتل . وابن ماجه : ٢ / ١٣٠٠ ، والدارمي : ٢ / ٦٩ كلاهما من رواية جرير ، وأحمد في مسنده : ١ / ٢٣٠ من حديث ابن عباس ، وابن حبان ، انظر الإحسان : ١ / ٢٠٥ من حديث ابن عمر ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٢٢١ من حديث جرير بن عبد الله وقال : هذا حديث متفق على صحته .

(٥١) محي السنة قدوة الحافظ ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي صاحب التصانيف ، ٤٣٣ - ٥١٦ هـ وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٤٣٩ ، تذكرة الحافظ : ٤ / ١٢٥٧ ، طبقات الداودي / ١ / ١٥٧ ، مقدمة شرح السنة : ١ / ١٩

(٥٢) شرح السنة : ١٠ / ٢٢٢ ، معالم السنن : ٧ / ٥٢

(٥٣) النووي : الفقيه البار : محي الدين يحيى بن شرف النووي ، والنووي الشافعي ٦٣١ - ٦٧٦ هـ له ترجمة في البداية والنهاية : ١٣ / ٣٧٨ ، تذكرة الحافظ : ٤ / ١٤٧٠ ، شذرات الذهب : ٥ / ٣٤٥ ، طبقات السبكي : ٥ / ١٦٥ ، طبقات الحافظ : ٥١٣

(٥٤) مسلم بشرح النووي : ٢ / ٥٥ ط دار إحياء التراث .

(٥٥) القاضي عياض بن موسى اليحصبي : بفتح الباء وسكون الحاء وكسر الصاد ، وقيل بضمها وكسر الباء الموحدة نسبة إلى يحصب قبيلة من حمير ، اللباب : ٣ / ٤٠٧ - ٤٧٦ - ٥٤٤ هـ وفيات الأعيان : ٣ / ٤٨٣ ، تذكرة الحافظ : ٤ / ١٣٠٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠ / ٢١٢ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٣٨

(٥٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام : ٩ / ١١٧ ، من حديث مالك ، عن =

يُكْمَ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿٥٧﴾ .

٨ - حب الدنيا وطلب الرياسة :

ما هو سبب النيل من الآخرين ، وانتقاصهم ، والبغي والتحاسد عليهم .

قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ (٥٨) ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ (٥٩) .

هذا هو داء الأمم قبلنا ، حملهم على أن سفكوا الدماء وانتهكوا الحرمات ، والبغي مذموم في أكثره ، وهو مجاوزة الحد ، وطلب ما ليس لك ، وهو إما في القدر الذي هو الكمية ، أو في الوصف الذي هو الكيفية .

قال الراغب : « وهو نوع تكبير لتجاوزه منزلته إلى ما ليس له ، وهو على حزين ، أحدهما محمود . وهو تجاوز العدل إلى الإحسان ، والفرض إلى التطوع ، والثاني مذموم وهو : تجاوز الحق إلى الباطل ، أو تجاوزه إلى الشبه ، ولأنه قد يكون محمودًا ومذمومًا قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (٦٠) ، فخص العقوبة ببغيه بغير الحق » (٦١) .

هذا : والحامل عليه حب الدنيا . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٦٢) ، ومن هدي النبوة : « دب فيكم داء الأمم ؛ الحسد والبغضاء ، هي الخالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، وإنما هي الخالقة تحلق الدين » (٦٣) .

٩ - ومن الأسباب :

عدم التعقل ... كما قال ربنا : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

= أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومسلم في كتاب الحج : ٢ / ٩٧٥ من حديث الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة . والترمذي وقال : حسن صحيح : ٤ / ٤٧ ، من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(٥٧) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٣

(٥٩) سورة الشورى آية رقم : ١٤

(٥٨) سورة آل عمران آية رقم : ١٩

(٦١) المفردات : ٥٥

(٦٠) سورة الشورى آية رقم : ٤٢

(٦٢) سورة يونس آية رقم : ٢٣

(٦٣) الحديث أخرجه الترمذي : ٤ / ٦٦٤ ، وأحمد : ١ / ١٦٤ ، من حديث الزبير . وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ٣٨٥ ، والبخاري في شرح السنة : ١٢ / ٢٥٩ ، وعندهما من حديث عيش بن الوليد رفعه ، وفيه انقطاع . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨ / ٣٠ ، وعزاه إلى البزار وجود إسناده ، وعبارة البزار بعد إيراده الحديث ، هكذا رواه موسى بن خلف ، ورواه هشام صاحب الدستوائي عن يحيى عن عيش عن مولى الزبير . كشف الأستار : ٢ / ٤١٩ ط الرسالة .

لَا يَغْفِلُونَ ﴿٦٤﴾ ، والعقل : القوة المتهيئة لقبول العلم ، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة ﴿٦٥﴾ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَغْفِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ ﴿٦٦﴾ ، ويرى الخطيب البغدادي أن العقل ضرب من العلوم الضرورية محلله القلب ، قال : وقيل « إنه نور بصيرة منزلته من القلوب منزلة البصر من العيون . وقيل هو : قوة يصل بها بين حقائق المعلومات . وقيل هو : ما حسن معه التكليف » ﴿٦٧﴾ . والمعنى في هذه التعاريف متقارب . إذاً العقل ضابط لعواطف المرء وكابح لنزواته ، فلو عقلوا ما تفرقوا وتشتت قلوبهم ، ولكانوا جميعاً قلباً واحداً . فالذي أسلمهم إلى ما وصفوا به عدم استعمال آلة العلم وقوته ، فلم يميزوا بين خل وخمر ، وقبلوا المشتبهات مسلمات لا تقبل نقاشاً ، ووضعوا الأشياء في غير محلها ، وسموها بغير اسمها . وهكذا مما مرده إلى الجهل والظلم ، والجهل حالة منافية للعلم إذ هو خلو النفس من العلم ، أو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ، أو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل . سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً ﴿٦٨﴾ .

وأخطر من الجهل نقصان العلم . فالجاهل إذا رزق عالماً مرشداً فأطاعه تحول جهله إلى علم . أما صاحب العلم الناقص فهو لا يدري ولا يقتنع بأنه لا يدري . وكما قيل : ابتلاؤكم بمجنون خير من ابتلاؤكم بنصف مجنون ، ومن ثم قيل : ابتلاؤكم بجاهل خير من ابتلاؤكم بشبه عالم ﴿٦٩﴾ .

ويدخل ضمن هذا السبب : اختلاف المدارك والتصورات وتفاوتهما ، وليس هذا خاصاً بقبيل من الناس دون آخر أو ببلد دون غيره ، أو بعامة الناس دون خاصتهم ، بل إن العلماء أيضاً تختلف مداركهم ، وهذا حق ينتج عنه اختلاف ما تتوصل إليه العقول .

١٠ - وأخيراً : إهمال نصوص الشرع :

قال تعالى : ﴿ فَتَنَسَوْا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ ﴿٧٠﴾ فيه دليل على أن نسيان جزء يسير من دين الله يسبب الفرقة ويغري بالعداوة والبغضاء والاختلاف ، ولما كان هذا الحال ممن قبلنا كان التحذير لنا - قال الله تعالى : ﴿ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ﴿٧١﴾ .

(٦٥) المفردات للراغب : ١٣٢

(٦٤) سورة الحشر آية رقم : ١٤

(٦٦) سورة العنكبوت آية رقم : ٤٣

(٦٨) المفردات للراغب : ١٠٢

(٦٧) الفقيه والمتفقه : ٢٠ / ٢

(٧٠) سورة المائدة آية رقم : ١٤

(٦٩) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟ ٧٥

(٧١) سورة المائدة آية رقم : ٤٩

وأمرنا باتباع جميع شرعه دون التهاون في جزء ولو قليل منه .
بهذه الأسباب ودراستها ، والتعمق فيها وفيما جلبته على الأمم قبلنا ، يمكن أن نتداركها
ونحذر الوقوع فيها ، فإن النظرير يأخذ حكم نظيره ، قال ربنا سبحانه : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي
الْأَبْصَارِ ﴾ (٧٢) .

* * *

الفصل الثالث
في
الخلاف والاختلاف
في ميزان الإسلام

obeikandi.com

الفصل الثالث

الخلاف والاختلاف في ميزان الإسلام

تمهيد

ذكرت فيما تقدم بعض أسباب الاختلاف بين البشر ، وما ترتب عليه من نتائج عجلت بهلاكهم ، وبحكم مجاورة المسلمين لأُم رامت كيدهم بالمحاربة في أوقات كثيرة - وفي كل مرة يظهر الله الحق وينصر أهله - فإن هذه الأُم أظهر فريق منهم الإسلام واستمالوا أهل التشيع^(١) بإظهار محبة أهل البيت واستشناع ظلم علي ، ثم سلكوا بهم مسالك شتى أخرجوهم عن الإسلام^(٢) .

ثم كان في مجيء العرب المسلمين عقيب بني إسرائيل ، وانتقال الزعامة الروحية إليهم أمر أهاج أهل الكتاب وطير عقولهم ، فعمدوا إلى إثارة الفتن ، وكل ما من شأنه أن يحقق فرقة أو يشر خلافاً ، وكان منهم من أظهر الإسلام وكاد له من الداخل نقلا للعدوي التي أصيبوا بها ، فلم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأُم ، فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأضلوا بني إسرائيل .

فأمرهم كان مستقيماً فانحرف ، وكانوا جميعاً فافترقوا على اثنتين أو ثلاث وسبعين فرقة^(٣) ، وقد أخبر النبي ﷺ ، أن أُمَّته سيجري عليها ما جرى على غيرها ، وأنها ستتبع المحدثات من الأمور والبدع .

قال ﷺ : « لتبعن سنن^(٤) من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ؟ »^(٥) .

(١) هم الذين شايعو علياً وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً وأن الخلافة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فيظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ، وقالوا : إن الإمامة ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة ، بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين ، الملل والنحل : ١ / ٢٧٨ ط الأزهر .

(٢) ابن حزم في : الفصل والملل والنحل : ٢ / ١١٥ ط دار الندوة الجديدة .

(٣) حديث افتراق الأمة ، أخرجه أبو داود في السنن : ٤ / ١٩٧ ، والترمذي : في جامعه : ٥ / ٢٥ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢ / ١٣٢١ ، وأحمد ٢ / ٣٣٢ وابن حبان : ٨ / ٤٨ - أنظر : الإحسان بترتيب ابن حبان جميعاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . وقد قال عنه القبلي في العلم الشامخ ١٦٩ : رواياته كثيرة يشد بعضها بعضاً لا يبقى رية في حاصل معناها

(٤) المراد الطريقة والسيرة ، النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٤٠٩

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٢٠٦ ، ٩ / ١٢٦ ، ومسلم : ٤ / ٢٠٥٤ وابن حبان : ٨ / ٢٤٨ ، انظر الإحسان ، والبهوي في شرح السنة : ١٤ / ٣٩٢ وقال : متفق على صحته ، وابن ماجه : ٢ / ١٣٢٢ ، وقال البوصيري =

ما الذي تنتهي إليه هنا ...؟

إن مجاورة العرب لأمة الفرس والروم ، ومجئى الأمة الإسلامية عقب بني إسرائيل ، ودخول طوائف منهما معاً في الإسلام قصد النيل منه ، كل هذا ممكن للعدوى أن تستشري وللدعاء أن يتأصل ، ومن ثم كانت نبوة النبي ﷺ ، ولذا يقع التقرير بهم والحصار فيهم ؟ الفرس والروم . واليهود والنصارى .

قال ابن حجر في الفتح : « ووجهه أنه ﷺ : لما بعث كان ملك البلاد منحصرًا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أوكد شيء بالنسبة إليهم ، فصح الحصر بهذا الاعتبار ، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام ، فحيث قال فارس والروم ، كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها »^(٦) .

بعد هذا التمهيد نقول :

تدور طبيعة الخلاف والاختلاف في الإسلام حول أمرين هما :

١ - الإذن به - (أو ما يقع في دائرة العفو عنه) .

٢ - النهي عنه ، والتحذير منه .

أولاً : الأدلة على الإذن به ...

من أدلة كون الخلاف أمرًا واقعيًا في الشرع ، وليس في إلغائه ما يخدم المصلحة التي قام الشرع الذي يتعامل مع البشر على أساسها .

(١) ما جاء في القرآن والسنة من نصوص أمرة للمسلمين بضرورة مخالفة أهل الكتاب ، والنهي عن التشبه بهم ، لما يترتب على موافقتهم من تزويب لشخصية الأمة ، وتضييع لمعاملها وحدودها ، وهذه المخالفة فيها مصلحة لنا من جهة تنفيذ أمر الشارع ، وأخرى من جهة حسم مادة متابعتهم وقطع أطماعهم ، حتى لو كانت موافقتهم في أمر ما اتفاقًا ليس مأخوذًا عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم .

قال ابن تيمية : « واعلم أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير »^(٧) .

= في الزوائد : ٢ / ٢٩٦ إسناده : صحيح ورجاله ثقات ، كلهم من رواية أبي سعيد ، عدا ابن ماجه فمن رواية أبي هريرة .
(٦) فتح الباري : ١٣ / ٣٠١ فائدة : ألف الإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي ، في شرح حديث افتراق الأمة ، كتابا قال فيه : وقد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ ، لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه ، من أبواب الحلال والحرام ، وإنما قصد بالذم من خالف الحق في أصول التوحيد ... وما جرى مجرى هذه الأبواب ، لأن المختلفين قد كفر بعضهم بعضا ، بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير للمخالف ، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف ، تحفة الأحوزي : ٧ / ٣٩٨ . ط ٣
(٧) اقتضاء الصراط المستقيم : ١٧ ط المجد التجارية .

من ذلك الأمر بتحويل القبلة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِن آتَيْتَهُمْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨) .

ففي تحويل القبلة مخالفة ، قطعاً لأطماعهم من حصول موافقة المسلمين لهم في غيرها أمام عنادهم وإصرارهم على عدم موافقة الرسول ﷺ ، ومن ثمَّ فهم يفرحون ويودون أن لو بذلوا مالا عظيماً ليحصل لهم ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٩) .

فهما أمران لا ثالث لهما ، وهذا في القرآن كثير ، مما فيه نهي عن موافقتهم في القول أو الفعل .

وقد عده البعض من أدلة البعث بعد الموت ، قال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ لَيَبْئِئَنَّ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴾ (١٠) .

وجه البرهان : أن الاختلاف في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه إنما تختلف الطرق الموصلة إليه ، وقد ثبت أن هاهنا حقيقة ، ولا سبيل إلى الوقوف عليها وقوفاً يوجب الائتلاف ويرفع الاختلاف إلا بارتفاع هذه الحلقة ونقلنا إلى جبهة أخرى غير هذه الحياة ، فيها يرتفع العناد والاختلاف وهذا ما وعدنا الله به في الدار الآخرة (١١) .

ومن ذلك أيضاً :

- وقوع الخلاف من الملائكة ﴿ مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ .
- وقوع الخلاف من الأنبياء اختلف نبي الله موسى مع هارون ﴿ قَالَ يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴾ الآيات إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ ﴾ .

واختلف موسى مع الخضر في مواقف حكاهما القرآن في سورة الكهف ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ... ﴾ .

- واختلف داود مع ابنه سليمان في حكم الغنم إذا نفشت في الزرع واثى القرآن على الإثنين معاً ﴿ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ . وغير ذلك

(٩) سورة الحائية آية رقم : ١٦ ، ١٧ ، ١٨

(١١) التنبيه للبطلوسي : ٣ ، ٤ ، ط دار الاعتصام .

(٨) سورة البقرة آية رقم : ١٤٥

(١٠) سورة النحل آية رقم : ٣٨ ، ٣٩

(٢) ومن السنة :

الأحاديث الدالة على الاعتبار بمن كان قبلنا ، إذ النظر يأخذ حكم نظيره وأن ما يجري على الشيء يجري على مثيله ، فهي أحاديث صدرت عن النبي ﷺ ، على سبيل الذم والنهي عن المشابهة .

من ذلك ... قوله عليه الصلاة والسلام : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم »^(١٢) .

وهذا يقتضي أن يكون جنس المخالفة مقصودًا . لما جاء به الكتاب ، ودلت عليه السنة ، وعمل به الخلفاء ، فقد نهى عمر - رضي الله عنه - عماله عن الاستعانة بغير المسلم في ولاية أمور المسلمين . قال ابن تيمية : « روى الإمام أحمد بإسناد صحيح ، عن أبي موسى الأشعري^(١٣) - رضي الله عنه - ، قال : قلت لعمر رضي الله عنه : إن لي كاتبًا نصرانيًا ، قال : مالك قاتلك الله . أما سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴾^(١٤) . ألا اتخذت حنيفًا ؟

قال : قلت يا أمير المؤمنين . لي كتابته ، وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذا أهانهم الله ، ولا أعزهم إذا أذلهم الله ، ولا أدينهم إذا أقصاهم الله »^(١٥) .

هذا النوع من الاختلاف مأذون به - وقد تضافرت النصوص على ذلك .

كما ثبت في السنة اختصاص الملائكة في مصير الرجل الذي قتل مائة نفس ، وكذا محاجة آدم وموسى حول سبب الخروج من الجنة .

واختلف نبي الله داود وسليمان في شأن المرأتين اللتين اختصمتا في طفل تدعى كل منهما أنه ابنها^(١٦) .

(٣) ومنه نوع دل عليه الواقع :

إن كل واحد من المختلفين لا ينكر ما عليه غيره من الصواب والحق فكلاهما محق فيما

(١٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل : ٤ / ٢٠٧ وكتاب اللباس ، باب : الخضاب : ٧ / ٢٠٧ ، ومسلم في كتاب اللباس ، باب : مخالفة اليهود والنصارى في الصبغ : ٣ / ١٦٦٣ ، وأبو داود : ٤ / ٨٥ ، والنسائي ٨ / ١٣٧ وعنده « لا تصبغ » وأحمد : ٢ / ٢٤٠ ، وابن حبان : ٧ / ٤٠٦ ، أنظر الإحسان ، والبيهقي في السنن : ٧ / ٣٠٩ ، كلهم من حديث أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن أبي هريرة .

(١٣) أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم ، مشهور بكنته كان حسن الصوت بالقرآن ت : (٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ) ، الإصابة ٢ / ٣٥٩ - والأشعري : بفتح الألف وسكون الشين وفتح العين وكسر الراء نسبة إلى أشعر من قبائل اليمن ، اللباب : ١٠ / ٦٤

(١٤) سورة المائدة آية رقم : ٥١

(١٦) اللؤلؤ والمرجان رقم : ١١٢١

(١٥) اقتضاء الصراط المستقيم : ٥٠

ذهب إليه . من ذلك ... اختلاف أوجه القراءات ، والأذان ، والاختلاف في التفسير وإن كان قليلاً ، وفي الأحكام وفي فهم غرض المتكلم من كلامه ... إلى آخره ، وهو ما يعرف باختلاف التنوع . إذ : الاختلاف منه هذا ، ومنه نوع آخر يعرف باختلاف التضاد .

واختلاف التنوع على وجوه ؛ منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات التي اختلفت فيها الصحابة ، حتى زجرهم رسول الله ﷺ ، وقال : « كلا كما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »^(١٧) .

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح .. إلى غير ذلك مما شرع جميعه وإن كان بعض أنواعه أفضل .

قال ابن تيمية : « وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع ، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد ، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر ، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل هذا إذا لم يحصل من أحدهما بغى كما في قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَرْتَكْتُومَهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(١٨) ، وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل ، فقطع قوم وترك آخرون^(١٩) ... وكما في إقرار النبي ﷺ ، يوم بني قريظة ، وقد كان أمر المنادي ينادي « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »^(٢٠) . من صلى العصر في وقتها ومن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة^(٢١) .

(١٧) صحيح البخاري في كتاب الأنبياء ، باب : حدثنا أبو اليمان : ٤ / ٢١٣ . من حديث ابن مسعود .

(١٨) سورة الحشر آية رقم ٥

(١٩) ثبت في الصحيحين البخاري : ٦ / ١٨٤ ، ومسلم : ٣ / ١٣٦٥ ، وأبو داود : ٣ / ٣٨ ، وابن ماجه : ٢ / ٩٤٨ ، والدرامي : ٢ / ٢٢٢ ، كلهم من رواية الليث ، عدا الدرامي فمن رواية عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال ابن العربي المالكي : وروي أنه كان بعض الناس يقطع وبعضهم لا يقطع فصبوا الله الفريقين وخلص الطائفتين فظن عند ذلك بعض الناس أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك وهذا باطل ، لأن رسول الله ﷺ كان معهم ، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ ، أحكام القرآن : ٤ / ١٧٦٩

(٢٠) أخرجه البخاري في الصحيح ، مغازي : ٥ / ١٤٣ ، وصلاة الخوف : ٢ / ١٩١ ، ومسلم : ٣ / ١٣٩١ ، والبيهقي في شرح السنة : ١٤ / ١٠ ، وقال متفق على صحته . كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لكن عند مسلم « لا يصلين أحد الظهر » قال الحافظ في الفتح : لا يصلين أحد العصر ، كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد ، بإسناد واحد ، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون . وكذلك أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢ / ٧٦ ، عن أبي عتيان مالك بن إسماعيل ، عن جويرية ، بلفظ « الظهر » وابن حبان من طريق أبي عتيان كذلك ، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ « الظهر » غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه من طريق أبي حفص السلمي ، عن جويرية فقال : « العصر » وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها « العصر » الفتح : ٧ / ٤٠٨

(٢١) اقتضاء الصراط المستقيم : ٣٩

وهذا باب طويل ، ونظائره كثيرة ، ويلاحظ على كلام ابن تيمية أنه جعل اختلاف التنوع منه ما هو محمود ، وصاحبه مصيب .

ومنه ما هو مذموم ، هذا الذي يتولد عن البغي والجهل وفساد النية ، وطلب العلو في الأرض بالفساد ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ (٢٢) .

ما الذي يترتب على اختلاف التنوع « المحمود » ؟

(١) ما خلفه العلماء من آثار وأحكام منها ما هو ثابت لا تختلف المصالح فيه باختلاف الأحوال والأزمان . ومنها أحكام روعيت فيها مصالح الناس وأعرافهم ، بل لقد بنيت على متطلبات عصرهم . هذا النوع لا يأخذ صفة الثبات بل إنه يتغير بتغير المصلحة .

(٢) كما يترتب عليه تحصيل الثواب عن طريق الاجتهاد والبحث وإعمال العقل والفكر ، ورفع الحرج ، وجلب اليسر بالتوسعة على المكلفين ، وتطوير آلة الفهم وتحريكها ، واستعمالها فيما خلقت له ، والرحمة بالناس عن طريق إيجاد الأيسر والأسهل لهم .

(٣) جواز الخطأ والنسيان ، فلا معصوم سوى النبي ﷺ .

على هذا : فلا ضرورة تفرض علينا رفض الاختلاف فلولا ما كان للاجتهاد وجود أو قيمة ..

ما الذي ساعد على وجود الاختلاف المحمود ؟

(١) طبيعة النص الشرعي . فقد قضى الله أن يكون منه المحكم والمتشابه والصريح والمؤول والقطعي والظني ... ولو شاء الله لجعل النص واحد لا يحتمل الخلاف ولا يحتاج إلى اجتهاد ، واتفق الجميع على المستنبط منه لكنه سبحانه لم يشأ ، فوقع الاختلاف .

(٢) وكان من مقتضاه سعة الشريعة اتساعاً عظيماً ، اتساعاً شمل الزمان والمكان ، ولا كذلك غيرها . وهذا من رحمة الله أن جعل شريعة الإسلام رافعة للحرج واطاعة الإصر^(٢٣) مكلفة الناس ما يطيقون .

(٣) اختلاف البشر في عقولهم ومداركهم وأحوالهم وملكاتهم واتساع وضيق قلوبهم وصدورهم .

لذا جاءت من حيث التكاليف « أمراً ونهياً » ما بين تخفيف وتشديد ، وحسب طاقات الناس « قوة وضعفاً » ، وأهليتهم « علماً وجهلاً » ، فليس خطاب العالم كالجاهل ، أو مؤاخذه العاقل كالمجنون .

هذا كله من طبيعته أن يترتب عليه اختلاف ، والأصل في هذا كله : كون النبي ﷺ ،

(٢٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٥٥

(٢٣) الأمور التي تبسطهم وتقيدهم عن الخيرات وعن الوصول إلى الثوابات وقيل الإصر : النقل - المفردات : ١٩

كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، من ذلك سؤاله عن أفضل الأعمال (٢٤) ..
 فيجيب أصحاب الرخص بما لا يجيب أصحاب العزائم (٢٥) ، ولا يعد هذ تناقضًا فهو
 مستحيل في حقه أصلاً ، بل نقول : مراعاة لحال السائلين وتخصيص بعض أعمال الخير
 بالحث عليها بحسب حال المخاطب وخاصة للتبني عليه أكثر من غيره ، ولكن البعض من
 المتعجلين يأخذ الأمر على عمومه وظاهره يظن أن به تناقضًا ، وكلام الشارع يجعل عن
 التناقض ، وكلام الشارع يجعل عن التناقض ولا بد لكل من نظر إليه بعين العلم والإنصاف أن
 يجد له محملاً - إذ كان ﷺ يجيب أكابر الصحابة بما لا يجيب به آحادهم . ونظير ذلك
 تقريره ﷺ ، أبا بكر على خروجه عن مال كله او قوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع
 من ماله « امسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .

ونظير ذلك « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » مع مدح الله تعالى للمؤثرين على أنفسهم .
 ونظير ذلك ما روي من قبوله عندما بايعته ثقيف على أن لا صدقة ولا جهاد ، وأنه قال :
 « سيتصدقون ويجاهدون » (٢٦) ، وإن كان يقبل من كبار الصحابة ما يرده من آحادهم ،
 وقد هم النبي ﷺ ، أن يحصر الأمر في دائرة معينة فيجمع الناس على كتاب واحد ، وكان
 هذا عندما حضرته الوفاة ، وفي القوم عمر ، وابن عباس ، فقال عمر : « إن النبي ﷺ ، غلبه
 الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله ..

واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ ،
 كتابًا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول : كما قال عمر .

فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ - قال : قوموا عني (٢٧) .

فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ ، وبين أن يكتب

(٢٤) راجع صحيح الإمام مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال : ١ / ٨٨ ، ط دار
 إحياء التراث ، والبخاري : ١ / ١٤٠ ، ١٩٠ / ١٩١ ، والنسائي : ٥ / ٨٥ ، ١١٣ .

(٢٥) الرخصة : التيسير والتسهيل ، وفي الاصطلاح - الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر . والعزيمة : قصد
 الشيء قصدًا مؤكدًا وفي الاصطلاح . الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر ، أنظر : نظرات
 في أصول الفقه ص ١٢١ - ١٢٥ ط دار الحديث . وقد يراد بالعزيمة والرخصة مطلق التشديد والتخفيف . والتخفيف
 إنما يكون رخصة باعتبار مقابله . أو الأفضل - وإلا فالعجز لا يكلف فعل ما فوق طاقته شرعًا ، وإذا لم يكلف بما فوق
 طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه عزيمة لا يجوز له النزول عنها إلى مرتبة ترك الفعل . أنظر الميزان
 الكبرى : ١ / ١٤ .

(٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج ، باب : ما جاء في خبر الطائف : ٣ / ١٦٣ قال : حدثنا الحسن بن
 الصباح ، ثنا إسماعيل يعني بن عبد الكريم ، حدثني إبراهيم بن عقيل ، عن أبيه عن وهب بن منبه قال : سألت جابر
 عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة ولا جهاد وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول :
 « سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا » والحديث سكت عنه أبو داود ، والخطابي في معالم السنن ٤ / ٢٤٣ . وأخرجه
 أحمد في مسنده ٣ / ٣٤١ بسند فيه ابن لهيعة .

(٢٧) اختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الخلاف ، وقيل أراد =

لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم» (٢٨) .

فيه إشارة إلى ما عزم عليه النبي ﷺ ، وقصده « حمل الناس على كتاب لا اختلاف فيه ولا معه » لكن حيل بينه عليه السلام وبين ما عزم عليه ، لحكمة يعلمها الله الذي قال : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (٢٩) . وأن الاختلاف قد يكون سببا لحرمان الخير فإن الهمم قد حصل من النبي ﷺ وهو لا يهيم إلا بخير وحق .

(٢) ثم واتساع اللغة أيضا وجمعها للمعاني المختلفة وكونها حمالة أوجه يجرى عليها ما يجرى على النص من حيث السعة والشمول .

(٣) اختلاف البشر في مداركهم وعقولهم وأهوالهم وملكاتهم واتساع وضيق قلوبهم وصدورهم على هذه الأمور وغيرها كان الاختلاف وبسببه كانت السعة والمرونة في الشرع الإسلامي فلو لم يكن الاختلاف وسلك الناس واديا واحدا لضاق الأمر عليهم ، ولا ينفك عن حرج .

لهذا .. فإن الاختلاف في الفروع - كالاتفاق فيها ، وهو توسعة ورحمة - حتى إنهم ليقولون : « توسع فلان وفلان في كذا » .

وكان سفیان الثوري يقول : « لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا » (٣٠) .

وقد كان عمر بن عبد العزيز ، يسره الاختلاف في الفروع ويقول : « ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ ، لا يختلفون ، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدي بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة » (٣١) .

وقالوا : « ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ، وكان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة » (٣٢) .

وقال القاسم بن محمد (٣٣) : « لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، في

= أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف .

قال ابن عيينة ، قال ابن حجر : والأول أظهر لقول عمر : كتاب الله حسينا مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده فتح الباري ١ / ٢٠٩

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب المرضي : ٧ / ١٥٥ ، والاعتصام : ٩ / ١٣٧ ، ومسلم في كتاب الوصية : ٣ / ١٢٥٩ ، وأحمد في مسنده : ١ / ٣٢٤ من حديث وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، ومعمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس .

(٢٩) سورة هود آية رقم : ١١٨ ، ١١٩

(٣٠) الميزان الكبيرى : ١ / ٢٥ ، ٧١

(٣١) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي : ٢ / ٥٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٠ / ٨٠

(٣٢) مجموع الفتاوى : ٣٠ / ٨٠

(٣٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، إمام قدوة حجة ، ولد في خلافة أمير المؤمنين علي ، وترى في حجر =

العمل ، لا يعمل العالم بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة » (٣٤) .
هذا رأى جماعة من السلف جعلوا الاختلاف في الفروع وفيما لم يرد فيه نص قطعي
توسعة ورحمة .

وقال الشاطبي : « ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس بابا من الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه
لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ... »

فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول في
هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿ مَن رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ ؟ ، فاختلافهم في الفروع
كاتفاقهم فيها (٣٥) ، على أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع فقد أتى فيه
بأصل يرجع إليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ ﴾ (٣٦) .

فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى كتابه وإلى رسوله حال حياته ، أو
إلى سنته بعد موته .

وفي قوله سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ احتمال وقوع التنازع وصدوره منهم ومن
غيرهم .

والأمر بالرد إلى الكتاب والسنة ، دليل على أن بهما إجابة شافية لكل ما يمكن أن يطرأ عن
الذهن البشري من احتمالات .
وأخيراً :

فإن الاختلاف على ما قدمت - اختلاف التنوع - الاختلاف الفروعى - لا مندوحة
عنه ، ولا بد منه ، وأنه ليس شراً مطلقاً ، وهو والإتفاق سواء . بل لقد عده جماعة من السلف
ضرباً من ضروب الرحمة وصاحبه منتفع به ، وأنه قد وقع ممن حصل لهم محصن الرحمة وهم
الصحابة والتابعون لهم بإحسان .

ونختم هذا بما أورده ابن عبد البر (٣٧) في جامع بيان العلم وفضله « باب جامع بيان ما
يلزم الناظر في اختلاف الفقهاء » .

= أم المؤمنين عائشة ، وتوفي بعد المائة بخمس أو ست ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٥٣ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٢٣ ،
تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٦ ، طبقات الشيرازي : ٥٩ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٥٩ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٥

(٣٤) الفقيه والمتفقه : ٢ / ٥٩ ، الاعتصام للشاطبي : ٢ / ١٧٠ ، ١٧١

(٣٥) الاعتصام : ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ (٣٦) سورة النساء آية رقم : ٥٩

(٣٧) أبو عمر حافظ المغرب ، يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ٣٦٨ -
٤٦٣ هـ ، وفيات الأعيان : ٧ / ٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٢٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٥٣ ، شذرات الذهب :

٣ / ٣١٤

أعرضه ملخصاً ..

* « الاختلاف رحمة وتوسعة وجائز لمن نظر في مسائل الاختلاف أن يأخذ بقول من شاء فإن لم يتضح له وجه من الوجوه كان له أن يعمل بقوله » ولو لم يكن صواباً ما لم يعلم أنه خطأ » .

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم ، وإليه يميل بعض المحدثين ، وقد سئل القاسم بن محمد ، عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، فقال : « إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة » .

وضعف ابن عبد البر هذا ، ورفضه بعض العلماء .

ومذهب مالك والشافعي « أنه إذا تدافع الاختلاف فالواجب طلب الدليل ، لأنه إما خطأ أو صواب ، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة . فإن اضطر إلى استعمال شيء من ذلك في خاصته جاز ذلك ، وقد سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : خطأ وصواب فانظر في ذلك »^(٣٨) ، والذي يمكن أن نلاحظه على كلامه . أن عنوان الباب يدل على صفة المختلفين ، وأنهم علماء فقهاء قد جمعوا بين صفات المجتهد وبصيرة الناقد .

* إن الرحمة والتوسعة في رفع الحرج عن المكلفين ، ولاشك أن الدائر مع رفع الحرج عنهم أولي من الدائر مع جعل الجرح عليهم . قالوا : لأن رفع الحرج هو الحال التي ينتهي أمر الخلائق إليه في الجنة فيتبعون منها حيث شاؤوا لا تحجير فيها على أحد »^(٣٩) .

* إن الرحمة والتوسعة ، إنما هي في بحث هذه المسائل وتوفير الجهد ، والوقت على غيرهم ، وتعويد للغير أن يبحث مثل بحثهم .

* ليست المشكلة في الاختلاف ، بل المشكلة في اختلاف الناس حول مسائل الاختلاف ، وألا يعرفوا فيم يختلفون ولا كيف يختلفون !

يدلنا على أن التوسعة في معناها توسعة اجتهاد عليهم وعلى اتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة ، ما حكاه ابن عبد البر عن إسماعيل القاضي^(٤٠) واستحسنه ، إذ قال : « إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، توسعة اجتهاد ورأي .

(٣٨) جامع بيان العلم وفضله : ٢ / ٧٨ - ٩٢ - بتصرف . (٣٩) الميزان : ١ / ٧١

(٤٠) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، القاضي ١٨٢ هـ فقيه مالكي ، كان الميرد عالم اللغة يقول : لولا أنه مشغول برياسة العلم والقضاء لذهب برياستنا في النحو والأدب : طبقات الشيرازي : ١٦٤

فإما أن تكون توسعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلَفوا . قال أبو عمر : كلام إسماعيل هذا حسن جدًا «(٤١)» .

وقال أبو المظفر بن السمعاني : « فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمودين ، وكان هذا النوع من الاختلاف رحمة من الله لهذه الأمة ، حيث أيدهم باليقين ثم وسع على العلماء النظر فيما لم يجدوا حكمه في التنزيل والسنة . فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح »(٤٢) .

وتأمل : ما برح ألو الفتوى يفتون ، فيحل هذا ويحرم هذا ، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه(٤٣) .

ثانيا : التحذير من الخلاف :

ولم يكن شيء أشق على النبي ﷺ ، من التنازع والاختلاف ، ولذا عمل على إيصاده وسد الأبواب الموصلة إليه وتخفيف منابعه ، ولم يكتب النبي ﷺ ، بالمفاهيم الضمنية النظرية ، بل قرر ذلك عمليا أخذًا للأمر من جميع وجوهه .

ومن مظاهر ذلك :

١ - إلغاء كل مظاهر التفاوت لفظا ونصا ، وتحقيق مبدأ التراحم والتعاطف حقيقة وحكما . قال للذي عير أخاه بأمه السوداء « إنك امرؤ فيك جاهلية »(٤٤) .

٢ - التحذير من أسباب النزاع والاختلاف والفرقة ، وما اهتم النبي ﷺ ، بأمر اهتمامه بهذا الأمر . فحذر من المراء والجدال ... والبغضاء والحسد ... ونهي عن الهجر فوق ثلاث ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا »(٤٥) . وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »(٤٦) .

٣ - اعتبر الخلاف شرا يجب تركه ، فلقد استعاذ منه ، وعده أحد أسباب هلاك الأمم ، وهو الذي حال بين النبي ﷺ ، وبين أن يكتب للأمة كتابًا لا ضلال معه ، حتى قال ابن

(٤٢) صون المنطق : ١٦٩ نقلا عن أبي المظفر .

(٤١) جامع بيان العلم : ٨٢ / ٢

(٤٣) جامع بيان العلم وفضله ٨٠ / ٢

(٤٤) تقدم تخريجه ص ٢٠ من المقدمة .

(٤٥) والتدابير معناه التهاجر والمعادة والمقاطعة ، وأن يعطي كل واحد أخاه دبره . النهاية : ٩٧ / ٢

(٤٦) لفظ حديث أخرجه مسلم في كتاب البر : ٤ / ١٩٨٣ ، والبخاري في كتاب الأدب من صحيحه : ٨ / ٢٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب : ٤ / ٢٧٨ ، والترمذي في كتاب البر : ٤ / ٣٢٩ ، وابن حبان : ٧ / ٤٦٨ ، انظر الإحسان ، والبغوي في شرح السنة : ١٣ / ١٠٠ ، كلهم من رواية ابن شهاب ، عن أنس بن مالك .

عباس : « إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم » (٤٧) .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ (٤٨) .

وقد روى الأئمة أن النبي ﷺ قال : « واني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة » (٤٩) ، وألا يسلط عليها عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم (٥٠) ، وإن ربي قال لي يا محمد : إني إذا قضيت قضاء لا يرد ، واني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة ، وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم » (٥١) .

وقد أجاب الله دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب ، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعة « أي فرقا مختلفين » وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض - أي بالحرب والقتل (٥٢) .

٤ - وقال ابن مسعود (٥٣) رضي الله عنه : (الخلاف شر) (٥٤) .

وقال عمر - رضي الله عنه : « لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافًا » ولما سمع أبي بن كعب ، وابن مسعود يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد ، أو الثوبين ، صعد المنبر ، وقال : « رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، اختلفا ، فمن أي فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد معا في هذا إلا صنعت وصنعت ... » وقال علي

(٤٧) تقدم تخريجه / ٥٨ .

(٤٩) هي الجذب والقحط - أي لا نبات ولا مطر - النهاية ٢ / ١٣٠٤

(٥٠) المعنى يستبيح مجتمعهم ومستقرهم ، وبيضة الدار ، وسطها ومعظمها ، أراد عدوا يستأصلهم جميعا ، النهاية : ١٧٢ / ١

(٥١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن ، باب : هلاك الأمة بعضهم بعضا : ٤ / ٢٢١٥ ، وأبو داود : ٤ / ٩٧ ، والترمذي : ٤ / ٤٧٢ وقال حسن صحيح . وابن ماجه : ٢ / ١٣٠٤ ، كلهم من حديث حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، وأخرجه ابن حبان : ٨ / ٢٥٢ ، ٩ / ١٠٨ انظر الإحسان ، والبغوي في شرح السنة : ١٤ / ٢١٥ من طرقهم ، وأخرجه أحمد : ٤ / ١٢٣ ، من حديث معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث .

(٥٢) فتح الباري : ١٣ / ٢٩٦

(٥٣) ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل - بمجمة - ابن حبيب أحد السابقين الأولين . أسلم قديما وهاجر الهجرة ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ ، فكان صاحب نعليه . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ وله نحو ستين سنة . أنظر ترجمته في : طبقات الشيرازي : ٤٣ ، تاريخ بغداد : ١ / ١٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣١ ، الإصابة : ٢ / ٣٦٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٨ ، غاية النهاية : ١ / ٤٥٨

(٥٤) أخرجه أبو داود في قصة خلاف ابن مسعود مع عثمان رضي الله عنهما ، حين الصلاة بمنى ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب قصر الصلاة : ٢ / ٥٣ ، وحج : ٢ / ١٩٧ ، ومسلم : ١ / ٤٨٣ ، والنسائي : ٣ / ١٢٠ - مختصرا ومطولا - من حديث الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ « صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فياليت حظي من أربع ، ركعتان متقبلتان » . هذا القدر من الحديث محل اتفاق بين الجميع ، وعند أبي داود : ٢ / ١٩٩ =

لقضاته : « اقصوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف ، وأرجوا أن أموت كما مات أصحابي » (٥٥) .

٥ - وبوب البخاري في صحيحه : باب : كراهية الخلاف (٥٦) وابن حزم باب : ذم الخلاف (٥٧) .

هذا وقد ذكر القبلي (٥٨) في كتابه « العلم الشامخ » كثيرا من مفاصد الخلاف ختمها بقوله : (واعلم أن الخلاف والتعصب والتحزب والذي حمل سيوف بعض المسلمين على بعض وحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، وحرف الكتاب والسنة ثم صيرهما كالعدم بسد باب الاجتهاد والنظر وسد باب الجهاد لأعداء الإسلام ، وسد باب التفقه في الدين ، وضيع الجمعة والجماعة إلى غير ذلك من المفاصد التي لا تخفي ، فقل لي ما الذي بقي من معالم الدين بعد ذلك ؟) (٥٩) .

٦ - وقد عابه الله تعالى على الكفار ، وكل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالنتزه عنه . على هذا : فالخلاف مناف لما بعث به سيدنا محمد ﷺ .

فإن قيل : فما تقولون فيما روي عن النبي ﷺ « .

(إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيهما أخذتم به أهديتهم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة ...) ؟ .

وورد : (اختلاف أمتي رحمة ..) فسمي الاختلاف رحمة .

وقد تقدم أن الاختلاف توسعة ، وأن الله إنما نفع الناس باختلاف الأصحاب ..

إلى غير ذلك مما يستأنس به من أدلة على الإذن به أو وقوعه في دائرة العفو عنه .

أجيب بأن ما تقدم إنما هو في نوع من الاختلاف المحمود - اختلاف التنوع ... أو أن المراد الاختلاف في الفروع لا في الأصول .

وقال البعض : المراد به اختلافهم في أمر معاشهم ، أو أن السلف كانوا يقولون توسعة مع كراهتهم للاختلاف خوفاً على العوام من أن يفهموا من الاختلاف خلاف المراد .

= زيادة : « قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه ، أن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ - قال : الخلاف شر » .

(٥٥) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ١ / ٢٩٥ - ٢٦٠ ط دار الجيل .

(٥٦) صحيح البخاري كتاب الاعتصام : ١٣٦ / ٩

(٥٧) الإحكام في أصول الأحكام : ٥ / ٦١ ، دار الكتب العلمية .

(٥٨) صالح بن مهدي القبلي المتوفي سنة ١١٠٨ هـ معجم المؤلفين : ٥ / ١٤

(٥٩) العلم الشامخ : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ط دار الحديث .

أو أن المذموم فيه ما كان سببه البغي والحسد واتباع الهوى وحب الدنيا وما لا سند من الشرع يقويه .

أو المؤدي إلى تفرق الكلمة وتمزيق الصف وتنازع الأمة .

تخريج الحديث ونقده ...

١ - أورده الخطيب في الكفاية ، باب (ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة) (٦٠) .

٢ - وابن عبد البر في جامع بيان العلم بسنده إلى جابر (٦١) ، وقال : (هذا إسناد لا تقوم به الحجة) (٦٢) .

٣ - وابن حزم في الإحكام قائلًا : (وهذا من أفسد قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخطًا) (٦٣) ، ثم دلل على بطلانه بكونه مخالفًا للنقل والعقل إذ كيف يأمر به النبي ﷺ ، وينهى عنه ، وعند ابن حزم أن الخلاف كله شر .

٤ - وقريب من هذا ما ذكره القبلي في (العلم الشامخ) (٦٤) .

٥ - وأورده أيضًا الذهبي (٦٥) عند ترجمته ، لجعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، قائلًا :

(ومن بلاياه) (٦٦) .

٦ - وقال الحافظ شمس الدين السخاوي (٦٧) : حديث اختلاف أمتي رحمة ، وقد قرأت

بخط شيخنا أنه - هذا الحديث - مشهور على الألسنة ، وقد أورده ابن الحاجب (٦٨) في المختصر ، في مباحث القياس بلفظ « اختلاف أمتي رحمة للناس » وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث ، مستطرفًا وقال : « اعترض على هذا الحديث رجلان ، أحدهما ماجن والآخر ملحد ؛ » وقالوا : لو كان الاختلاف رحمة لكان

(٦٠) الكفاية : ٩٥ ط دار الكتب الحديثة .

(٦١) جابر بن عبد الله الأنصاري من أهل بيعة الرضوان ت (٧٨ هـ) تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/

١٨٩ ، تهذيب التهذيب ٤٢١٢

(٦٢) الإحكام لابن حزم : ٦١ / ٥

(٦٣) الإمام الأكبر الحافظ محدث العصر مؤرخ الإسلام : محمد بن أحمد بن عثمان ٦٧٣ - ٧٤٠ هـ طبقات

الحفاظ : ٥٢١ ، شذرات الذهب ٦ / ١٥٣

(٦٤) ميزان الاعتدال : ١ / ٤١٣

(٦٥) شمس الدين : محمد بن عبد الرحمن بن محمد - ت : ٩٠٢ هـ صاحب المؤلفات الكثيرة ، الرسالة

المستطرفة : ٦٣

(٦٨) ابن الحاجب : عمرو بن عثمان بن عمر ، المقرئ ، النحوي ، الأصولي الفقيه المالكي ٥٧١ - ٦٤٦ هـ وفيات

الأعيان : ٣ / ٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢٣ / ٢٦٤ ، طبقات القراء للذهبي : ٢ / ٦٤٨ ، غاية النهاية : ١ / ٥٠٨ ،

شذرات الذهب : ٥ / ٢٣٤

الاتفاق عذابًا ، ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث ، ولكنه أشعر بأن له أصلا عنده» (٦٩) .

٧ - وأورده الغزالي في الإحياء^(٧٠) وقال العراقي^(٧١) : « إسناده ضعيف »^(٧٢) .

٨ - وقال السيوطي^(٧٣) : « أخرجه نصر المقدسي^(٧٤) في الحجّة ، والبيهقي^(٧٥) في الرسالة الأشعرية بغير سند ، وأورده الحلبي^(٧٦) والقاضي حسين^(٧٧) وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا »^(٧٨) .

٩ - وقد تعقب بعض العلماء كلام السيوطي وقال : « لا معنى لذكر حديث لم يعرف سنده ، ولا للاعتماد على الحلبي ، والقاضي حسين ، وإمام الحرمين ، فإنهم فقهاء يوردون الأحاديث الموضوعة محتجين بها في الأحكام ، وربما عزاها بعضهم مع ذلك إلى الصحيحين كما يفعل إمام الحرمين »^(٧٩) .

١٠ - وقال ملا علي قاري^(٨٠) : « وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في « غريب الحديث » مستطرًا ، وأشعر بأن له أصلا عنده ، ونقل كلام السيوطي المتقدم ثم زاد قائلا : وقال الزركشي^(٨١) أخرجه نصر المقدسي في كتاب : الحجّة مرفوعًا ،

-
- (٦٩) المقاصد الحسنة : ٢٦ ، ٢٧ ، ط دار الكتب العلمية . (٧٠) إحياء علوم الدين : ١ / ٢٧
(٧١) العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين : ٧٢٥ - ٨٠٦ هـ إمام كبير له تصانيف مفيدة ، ذيل تذكرة الحفاظ : ٣٧٠ ، طبقات الحفاظ : ٥٤٣ ، شذرات الذهب : ٧ / ٥٥
(٧٢) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بهامش الإحياء : ١ / ٢٧
(٧٣) أبو الفضل جلال الدين : عبد الرحمن بن الكمال السيوطي : ٨٤٩ - ٩١١ هـ .. صاحب التصانيف النافعة ، الرسالة المستطرفة ٦٣
(٧٤) أبو الفتح : نصر بن إبراهيم الشافعي ت : ٤٩٠ هـ له كتاب الحجّة على تارك الحجّة ، سير أعلام النبلاء : ١٩ / ١٣٦
(٧٥) أبو بكر : أحمد بن الحسين البيهقي الإمام العلم الحجّة ، صاحب التصانيف المفيدة ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ تذكرة الحفاظ : ٢ / ١١٣٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٠٤
(٧٦) الحلبي : الحسين بن الحسن بن محمد الشافعي ، كانت له رئاسة الحديث في بلاد ما وراء النهر ت : ٤٠٣ هـ سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٣١ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٤٤
(٧٧) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، فقيه كبير من كبار الشافعية : ت : ٤٦٢ هـ سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٢٢٦ ، وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٤ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣١٠
(٧٨) الجامع الصغير : ١ / ٣
(٧٩) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ، للحفاظ أحمد بن محمد بن الصبيح الغماوي : ١٦ ، ١٧ ، ط دار الرائد العربي .
(٨٠) نور الدين : علي بن محمد بن سلطان ، فقيه ومحدث حنفي المذهب ت : ١٠١٤ هـ ، مقدمة الكتاب الأسرار المرفوعة : ٢١
(٨١) بدر الدين : محمد بن عبد الله الزركشي ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ طبقات الداودي ٢ / ١٦٢

والبيهقي في المدخل» (٨٢) عن القاسم بن محمد ..

وفي مسند الفردوس (٨٣) من طريق جوير (٨٤) ، عن الضحاك (٨٥) ، عن ابن عباس مرفوعًا
« اختلاف أصحابي لكم رحمة » .

ومما يؤيده معنى وإن اختلف مبني حديث « لا تجتمع أممي على ضلالة » رواه ابن أبي
عاصم (٨٦) في السنة (٨٧) من حديث أنس (٨٨) ، ورواه الترمذي (٨٩) من حديث ابن عمر (٩٠)
بلفظ « لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدًا » (٩١) وفي مستدرک الحاكم (٩٢) عن ابن
عباس رفعه « لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة » (٩٣) ورواه أحمد في
مسنده (٩٤) ، والطبراني (٩٥) في الكبير ، عن أبي بصرة الغفاري (٩٦) مرفوعًا (٩٧) .

١١ - أقول : وأخرجه أيضًا أبو داود (٩٨) بلفظ : « إن الله أجازكم من ثلاث ... وأن لا

- (٨٢) المدخل إلى السنن في مجلد واحد للبيهقي ، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٦٦
(٨٣) مسند الفردوس لأبي منصور شهردار بن شيرويه ت : ٥٥٨ هـ رتب فيه أحاديث « فردوس الأخبار » لوالده
المحدث الحافظ المؤرخ أبي شجاع شيرويه بن شهردار ٤٤٥ - ٥٠٩ هـ على عشرين حرفًا من حروف المعجم . وجمع
أسانيدها . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٢٩٤ ، ٢٠ / ٣٧٥ ، الرسالة المستطرفة ٥٦
(٨٤) جوير بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم ت : ١٤٠ هـ ضعفه ابن معين ، تقريب التهذيب ١ / ١٣٦
(٨٥) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، لم يلق ابن عباس فروايته عنه منقطعة ت : ١٠٥ هـ تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٣
(٨٦) ابن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن النبيل ت : ٢٨٧ هـ كان إمامًا بارعًا فقيهاً شذرات الذهب : ٢ / ١٩٥ ،
الرسالة المستطرفة : ٢٩
(٨٧) كتاب السنة ١ / ٤١ ط المكتب الإسلامي .
(٨٨) أنس بن مالك الصحابي الجليل روى عن النبي ﷺ . وعن عدد كبير من الصحابة ت : ٩٥ هـ في أحد
الأقوال ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٦
(٨٩) الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ، الإمام الكبير الحافظ صاحب « الجامع » « والعلل » ت : ٢٧٩ هـ تذكرة
الحفاظ ٢ / ٦٣٣ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٧
(٩٠) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الصحابي الجليل أحد الأعلام ت : ٧٤ هـ تاريخ بغداد : ١ / ١٧١ ، طبقات
الشيرازي : ٤٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٧ ، شذرات الذهب ١ / ٦١
(٩١) جامع الترمذي ، كتاب الفتن : ٤ / ٤٦٦ وقال : غريب من هذا الوجه .
(٩٢) الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الإمام الحافظ صاحب المستدرک ٣٢١ - ٤٠٥ هـ تاريخ بغداد : ٥ /
٤٧٣ ، ميزان الأعتدال ٣ / ٣٠٨
(٩٣) المستدرک : ١ / ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ (٩٤) مسند الإمام أحمد : ٥ / ١٤٥
(٩٥) الطبراني : أحمد بن أيوب بن مطير ، حافظ عصره ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ تذكرة الحفاظ
٣ / ٩١٢ ، اللباب : ٢ / ٢٧٣ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٠
(٩٦) أبو بصرة الغفاري : مختلف في اسمه فقيل : حميل بن بصرة بن وقاص . صحابي جليل مات بمصر وبها
دفن ، الإصابة : ٤ / ٢١ ، الاستيعاب بهامش الإصابة : ٤ / ٢٤ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٥٦
(٩٧) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : ١٠٨ - ١١١ ، تحقيق الصباغ - ط المكتب الإسلامي .
(٩٨) أبو داود : سليمان بن الأشعث ٢٠٢ هـ الحافظ عديم النظر ، تاريخ بغداد : ٩ / ٥٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢ /
٥٩١ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ١٦٩

تجتمعوا على ضلالة» (٩٩) قال الخطابي : ضعيف (١٠٠) . وضعفه الخطيب (١٠١) وابن ماجه (١٠٢) في السنن (١٠٣) . قال الشهاب البوصيري (١٠٤) إسناده ضعيف (١٠٥) والبغوي (١٠٦) ، وابن حزم ، وقال : « وهذا إسناده وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح » (١٠٧) .

الخلاصة مما تقدم ذكره :

إن إنكار الاختلاف مطلقاً أمر فيه تعسف ومخالفة للواقع ، كما أن تشجيعه والدعوة إليه مطلقاً تعسف ومكابرة « كلا طرفي قصد الأمور زميم » (١٠٨) .

منه ما يقبل ويمدح ، ومنه ما يرفض ويذم ، لكن بتفصيل ، فما كان منه بنية خالصة ، ولم يخرج عن قواعد الدين وجرى بطريقة موصلة إلى خير فهو مقبول ، أو يمكن أن نقول : كل خلاف أيده الحق ، ونهض به الدليل ، كالاختلاف مع أهل العقائد الباطلة . « كل من لم ينظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهه ، لم يكن قد أعطى الإسلام حقه ، ولا وفي بموجب العلم والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين » (١٠٩) .

- ومن صفة العالم العاقل الذي فقهه الله في الدين ونفعه بالعلم ألا يجادل ولا يماري ولا يغالب إلا من يستحق أن يغلبه بالعلم الشافي ، وذلك يحتاج في وقت من الأوقات إلى مناظرة أحد من أهل الزيغ ليدفع بحقه باطل من خالف الحق وخرج عن جماعة المسلمين فتكون غلبته لأهل الزيغ تعود بركة على المسلمين على جهة الاضطرار إلى المناظرة لا على الاختيار (١١٠) .

* إن الاختلاف حقيقة علمية ، وظاهرة صحية ، وعليه فلا غرابة طالما أنه قائم على ثوابت

(٩٩) سنن أبي داود : ٤ / ٩٨ عن أبي مالك . (١٠٠) معالم السنن : ٦ / ١٣٩ .

(١٠١) الفقيه والمتفقه : ١ / ١٦٠ .

(١٠٢) ابن ماجه : محمد بن يزيد ، الحافظ صاحب « السنن » تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣٦ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٥٣٠ .

(١٠٣) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٣٠٣ .

(١٠٤) الشهاب البوصيري : أحمد بن إسماعيل بن سليم ٧٦٢ - ٨٤٠ هـ المحدث الحافظ صاحب « الزوائد » طبقات الحفاظ : ٥٥١ ، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٧٩ .

(١٠٥) مصباح الزجاجاة : ٢ / ٢٨٩ ط مؤسسة الكتب الثقافية .

(١٠٦) شرح السنة : ١ / ٢١٥ ، ط المكتب الإسلامي . (١٠٧) الاحكام : ١ / ٥٤٠ .

(١٠٨) شطر بيت من الشعر بدائته :

تسامح ولا تستوف حقه كله وأبى فلم يستقص قط كريم

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي الأمور زميم

وهما للخطابي صاحب معالم السنن ، انظر : كتاب العزلة : ٢٣٧ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٢١٥ ، شذرات الذهب :

٣ / ١٢٧

(١٠٩) درء تعارض العقل والنقل : ١ / ٣٥٧ ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود .

(١١٠) أخلاق العلماء : ٥٦

وأصول ، فقط علينا ألا نسيء استعماله ، فإن الإساءة لن تحيل الباطل حقًا مهما كثر فاعلوها .
وليكن اختلاف الآراء من نوع كان عليه السلف ، اختلفوا وكل يحصر أن يكون ضمن
المقدمة ، طاعة وجندية تصيب صفاء القلوب ونقاء الضمائر .

ذكر ابن عبد البر أن بعضهم كان يرجع إلى بعض ويرد بعضهم على بعض وكان الواحد
منهم يقول : « جائز ما قلت أنت وجائز ما قلت أنا ، وكلانا نجم يهتدي به ، فلا علينا شيء
من اختلافنا » (١١١) .

ألم يسع الإسلام تلك الخلافات في الفروع ؟ فلماذا لا يسعنا ما وسعه ؟
واللغة حمالة أوجه ! فلماذا الإصرار على أحد وجوهها ؟
أما قول من يقول : إذا كان الحق واحدًا فلماذا التنوع ؟
فإن الحق قد يخفي ، وهو ما تنوع وقت نزوله - كلا - بل لتنوع مدارك الناس .

يدرك هذا سمعًا وعقلًا ما قد يعجز عنه ذلك ، إما لعدم سماعه ، أو لعدم فهمه ، وما يعجز
الإنسان عن إدراكه فهو ساقط عنه . ولهذا يعذر من يخطئ ، لما صنف رجل كتابًا أسماه ...
الاختلاف .. قال له أحمد : « سمه كتاب السعة » (١١٢) . أو كتاب السنة .

من هنا امتنع من امتنع من تسمية هذا خطأ ، لأن التكليف مشروط بالقدرة ، فما عجز
عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه ، فلا يقال : أخطأه ، أما الجمهور فيقولون : أخطأه
كما دلت عليه السنة والإجماع لكن خطؤه معذور فيه (١١٣) وهو معنى قوله « عجز عن إدراكه
وعلمه » (١١٤) .

فهل يعذر الإسلام الناس ، ونسفهم نحن ؟ إنه من الظلم أن نؤاخذ على ما لم يؤاخذ
عليه الشرع . ومن أراد أن يجعل كلام المختلفين بمنزلة كلام المعصومين ، فقد أساء وظلم .
وأما ما كان من الاختلاف غير مستند إلى دليل ، أو كان غرضه نصرة أهل الأهواء أو
البدع ، فهو مذموم ، ولك أن تتأمل معي ، ما قاله ابن حزم ، وهو من المتشددين في رفض
الاختلاف بالكلية . يقول رحمه الله : (وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق
بحبل الله تعالى الذي هو القرآن ، وكلام النبي ﷺ ، بعد بلوغ النص إليه ، وقيام الحجة به
عليه ، وتعلق بقول فلان مقلدًا عامدًا للاختلاف داعيًا إلى عصبية وحمية جاهلية ، قاصدًا

(١١١) جامع بيان العلم وفضله : ٢ / ٨٧ ، ٨٨

(١١٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية : ١٤ / ١٥٩

(١١٣) الخطأ هنا بمعنى عدم اهتداء المجتهد للدليل وليس كما قد يتوهمه البعض من أن الخطأ في مخالفة الشريعة أبدًا
ولذلك فالمجتهد مأجور على خطئه وهل يؤجر من خالف الشريعة ؟

(١١٤) مجموع الفتاوي : ١٩ / ١٢٤ .

للفرقه متحريراً في دعواه برد القرآن والسنة إليهما ، فإن وافقهما النص أخذ به وإن خالفهما تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ . فهؤلاء هم المختلفون المذمومون (١١٥) .
وأخيراً :

يقف المسلم من الاختلافات موقفين :

الأول : فهم طبيعتها والأسباب الداعية إليها .

الثاني : مدى الاستفادة منها قبولاً أو ردّاً .

فمن الناحية الأولى : يسع المسلم ما وسع السلف الصالح رضوان الله عليهم ، اختلفوا وقلوبهم قلب واحد يعيشون ضمن دائرة واحدة .

ومن الناحية الثانية : فالناس ليسوا بدرجة واحدة فضعف وقوة ، وعجز وقدرة ، وخطأ ونسيان ، وبصر وإحساس ، ونظر وقياس ، ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ (١١٦) ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١١٧) ، وعند البخاري : باب : إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (١١٨) .

* * *

(١١٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٦٥ / ٥ . وانظر الرسالة للشافعي ٥٦٠

(١١٦) سورة الأحزاب آية رقم : ٥

(١١٧) سورة البقرة آية رقم : ١٨٦

(١١٨) فتح الباري : ٣١٧ / ١٣ ، قال ابن حجر : ظاهر التركيب ينافي المقصود ، لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من أخطأ وفاقه ، وقد تم الكلام عند قوله فأخطأ ، متعلق باجتهد ، وخلاف الرسول أي فقال ؛ وحذف قال يقع كثيراً .

obeikandi.com

الفصل الرابع
في
أدب الخلاف والاختلاف
في الإسلام

obeikandi.com

الفصل الرابع

أدب الخلاف والاختلاف في الإسلام :

« لكن أكون ذنباً في الحق ، أحب إلي من أن أكون رأساً في الباطل »^(١) ليس اختلاف المسلم كاختلاف غيره ، فللمسلم أدبه وخلقه ، وله من الوازع ما يقيه العثرات .

وإذا الأدب : اجتماع خصال الخير في العبد . فإن علم الأدب : هو علم إصلاح اللسان والخطاب ، وإصابة مواقفه وتحسين ألفاظه ، وصيانتها عن الخطأ والخلل ، وهو شعبة من الأدب العام ، والأدب هو الدين كله . ففي كل وقت أدب ، ولكل حال أدب ، وأدب المرء عنوان سعادته ، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره ، فما استجلب خيرا الدنيا والآخرة بمثل الأدب ، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب . قال ابن المبارك^(٢) : (نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم)^(٣) .

ومن أدب الاختلاف في الإسلام :

١ - البعد عن الأسباب الموصلة إلى الاختلاف - ما أمكن - فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، والتخيلية مقدمة على التحلية ، ونزن الأمور بميزان الخير والشر ، فإن كان ولا بد من الاختلاف فإن الميزان الذي نرجع إليه ونتحاكم لديه ، ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٤) .

٢ - الإلتزام بأدب الإسلام في التقاط أحسن الكلام وأطيبه . قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٥) .

وقال سبحانه : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٦) .

وقال عمر رضي الله عنه : (لولا أنني أجالس أقواماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط أحدكم طيب الثمر ، لأحببت أن أكون لحقت بربي)^(٧) .

(١) الاعتصام للشاطبي : ١ / ١٤٨ ، وعزه إلى عبيد الله بن الحسن العنبري البصري ، قاضي البصرة ، قال عنه الذهبي : صدوق مقبول ت : ١٦٨ هـ ميزان الاعتدال : ٣ / ٥ ، وهو منسوب إلى حماد بن أبي سليمان ، انظر سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٣٣

(٢) عبد الله بن المبارك - العالم الرباني - أحد الأئمة الأعلام ١٨١ هـ تاريخ بغداد : ١٠ / ١٥٢ ، طبقات الشيرازي : ٩٤ ، الباب : ١ / ٣٣٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٤ ، طبقات الداودي : ١ / ٢٤٣
(٣) مدارج السالكين / منزلة الأدب : ٢ / ٣٩١ - ٤١٢ ، ط دار الكتب العلمية .

(٥) سورة الإسراء آية رقم : ٥٣

(٤) سورة النساء آية رقم : ٥٩

(٧) الزهد لابن المبارك : ٤١٦

(٦) سورة البقرة آية رقم : ٨٣

والإحسان ضريبة مفروضة على كل شيء قال عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه عنه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)^(٨) .

٣ - قبول الحق ممن جاء به ، مع الرضا والتسليم (فالكبر بطر الحق وغمط^(٩) الناس)^(١٠) . وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١١) فنفى سبحانه الإيمان عن وجد في نفسه ضيقًا وحرَجًا بسبب حكم النبي ﷺ .

ومن هنا لا بد من التسليم للعلماء فذلك سلامة في الدين ، لاسيما في المتفق عليه^(١٢) .

٤ - المناصحة ومحبة ظهور الحق .

قال الشافعي : (ما ناظرت أحدًا إلا أحببت أن يظهر الله الحق على يديه دون حرص على مغالبتة)^(١٣) .

فمن الواجب أن يحب المخالف صواب مناظرة ويكره خطأه لما رواه الإمام البخاري وغيره عن أنس مرفوعًا : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(١٤) .

وقال مالك : (وكان القاسم قليل الحديث قليل الفتيا ، وكان يكون بينه وبين الرجل

(٨) جزء حديث أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٥٤٨ ، وأبو داود : ٣ / ١٠٠ ، والترمذي وهذا لفظه : ٤ / ٢٣ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧ / ٢٢٩ ، وابن ماجه : ٢ / ١٠٥٨ ، والدارمي : ٢ / ٨٢ ، وأخرجه البيهقي في شرح السنة : ١١ / ٢١٩ ، كلهم من حديث شداد بن أوس .

(٩) غمط الناس : الاستهانة والاستحقار ، النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٨٧

(١٠) أخرجه أبو داود : ٤ / ٥٩ ، من حديث أبي هريرة ، والترمذي : ٤ / ٣٦١ من حديث ابن مسعود ، قال الترمذي : حسن صحيح غريب .

(١١) آية رقم : ٦٥ من سورة النساء .

(١٢) التسليم للأئمة المجتهدين دين يدان به .

قال مالك : سلموا للأئمة ولا تجادلوه ، فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لحفنا أن تقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام .

إن موجب تسليمنا للأئمة لا لنواتهم وأعيانهم ، ولا مزية معينة حاصلة في كل واحد منهم ، إنما التسليم بحكم فهمهم لشرع الله ، ومن باب انقياد الجاهل للعالم واقتداء العالم بالأعلم منه ، كما أن موجب اتباعنا وانقيادنا لرسول الله ﷺ ، بحكم أنه المبلغ عن ربه ما أوحى إليه .

قال الشاطبي : إن العالم بالشرعية إذا اتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه فإنما اتبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها لا من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله عز وجل . الاعتصام ٢ / ٢٥٠ ومن هنا وجدنا الأئمة الكبار من عصر الصحابة الكرام يسلمون لبعضهم البعض وجرى الأئمة بعدهم على ذلك . انظر كتابنا ضوابط الاختلاف في ميزان السنة ط دار الحديث .

(١٣) مناقب الشافعي للرازي : ٩١ ، سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٢٩ مع بعض الاختلاف .

(١٤) أخرجه البخاري : ١ / ١٠ ، ومسلم : ١ / ٦٧ ، وابن حبان : ١ / ٢٢٨ ، انظر الإحسان والبيهقي في شرح السنة : ١٣ / ٥٩ ، جميعهم من حديث شعبة ، عن قتادة عن أنس .

المداراة في الشيء فيقول له القاسم : هذا الذي تريد أن تخاصمني فيه هو لك ، فإن كان حقاً فهو لك فخذوه ولا تحمدني فيه ، وإن كان لي فأنت منه في حل وهو لك (١٥) .

إن من كانت هذه حاله فإنه لا يكره أن يرد عليه قوله ويتبين له مخالفته للسنة ، لا في حياته ولا في مماته ، وكان الإمام أحمد يذكر من أمر إسحق بن راهوية (١٦) ويمدحه ، ويشي عليه ويقول : (وإن كان يخالف في أشياء فإن الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضاً ، وكثيراً ما كان يعرض عليه أقوال مخالفيه فلا يوافقهم ولا ينكر عليهم أقوالهم .

وقد استحسنت ما حكى له عن حاتم الأصم (١٧) أنه قيل له : أنت رجل أعجمي لا تفصح وما ناظرك أحد إلا قطعته فبأي شيء تغلب خصمك ؟

فقال : بثلاث أفرح إذا أصاب خصمي ، وأحزن إذا أخطأ ، وأحفظ لساني عنه أن أقل له ما يسوؤه ، فقال أحمد : ما أعقله من رجل (١٨) .

وقال الآجري : (ويعلمه أيضاً إن كان مرادك في مناظرتي أن أخطيء الحق وتكون أنت المصيب ، ويكون مرادي أن تخطيء الحق وأكون أنا المصيب ، فإن هذا حرام علينا فعلة ، لأن هذا خلق لا يرضاه الله منا ، وواجب علينا أن نتوب من هذا . فإن قال : فكيف تتناظر ؟ قيل له مناصحة ، فإن قال : كيف المناصحة ؟... أقول له : لما كانت مسألة فيما بيننا أقول أنا إنها حلال وتقول أنت : إنها حرام ، فحكمتنا جميعاً أن نتكلم فيها كلام من يطلب السلامة . مرادي أن ينكشف لي على لسانك الحق ، فأصير إلى قولك وينكشف لك على لساني الحق فنصير إلى قولتي مما يوافق الكتاب والسنة والإجماع . فإن كان هذا مرادنا . رجوت أن تحمد عواقب هذه المناظرة ونوفق للصواب ولا يكون للشيطان فيما نحن فيه نصيب (١٩) .

٥ - ألا تزيدنا الخلافات إلا حبا وودا .

لما أورده البيهقي بسنده إلى أبي البخري (٢٠) قال : (سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل ، أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا قيل : أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا

(١٥) سير أعلام النبلاء : ٧٥ / ٥

(١٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد - ابن راهويه : (١٦١ - ٢٣٨ هـ) الإمام الكبير سيد الحفاظ ، الجرح والتعديل : ١ / ١ / ٢٠٩ ، تاريخ بغداد : ٦ / ٣٤٥ ، سير أعلام النبلاء : ١١ / ٣٥٨ ، ميزان الاعتدال : ١ / ١٨٢ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٢١٦ .

(١٧) حاتم الأصم : أحد من عرف بالزهد والتقل من الدنيا ، مختلف في اسم أبيه . قدم بغداد زمن أحمد واجتمع به ، وكان يلقب بلقمان الأمة ، تاريخ بغداد : ٨ / ٢٤١ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٢٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ٨٧ (١٨) وفيات الأعيان : ٢ / ٢٦ ، الفرق بين النصيحة والتعبير : ١٠ ، دار عمار . (١٩) أخلاق العلماء : ٦٠ ، ٦١ .

(٢٠) أبو البخري : سعيد بن فيروز - الطائي - حدث عن جماعة من الصحابة ، وكان ثقة ، مات في الجماجم سنة (٨٣ هـ) تاريخ اللغات للعجلي : ١٨٧ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٧٢ .

يذكرون الله إلا قليلا ، قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا (٢١) .

وقال يونس الصدفي (٢٢) : (ما رأيت أعقل من الشافعي ؟ ، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقتا ، ولقيني فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة ؟) (٢٣) .

وهذا يدل على أن الإمام لم يكن له من قصد سوى ظهور الحق .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني ، فإنه وإن تعدى حدود الله في بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية ، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه . بل أضبط ما أقوله وأنقله وأزنه بميزان العدل وأجعله مؤتماً بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه . وذلك أنك ما جزيت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه) (٢٤) .

٦ - ألا تجرنا الخلافات إلى رد أمر من أوامر النبي ﷺ ، فإنه قد يندفع الإنسان في نصرة رأيه حتى ربما رد سنة ثابتة ، مخافة أن تبطل حجته .

قال محمد بن الحسين : وأعظم من هذا كله أنه ربما احتج أحدهما بسنة عن رسول الله ﷺ . على خصمه فيردها عليه بغير تمييز . كل ذلك يخشى أن تنكسر حجته ، حتى إنه لعله أن يقول بسنة عن رسول الله ﷺ ثابتة فيقول هذا باطل وهذا لا أقول به فيرد سنة رسول الله ﷺ برأيه بغير تمييز .

ومنهم من يحتج في مسألة بقول صحابي فيرد عليه خصمه ذلك ولا يلتفت إلى من يحتج عليه (٢٥) .

٧ - تغليب نفسية التواضع والتسامح والتصافح ، مع البعد عن التشفي وأساليب التعبير والانتقام والتوبيخ .

قيل لبعض السلف :

(أتحب أن يخبرك أحد بعيوبك ؟ فقال : إن كان يريد أن يوبخني فلا) (٢٦) ، وقد نهى النبي ﷺ ، أن تثرَب (٢٧) الأمة الزانية ، مع أمره بجلدها (٢٨) . فتجلد حدا ولا تعير بالذنب

(٢١) السنن الكبرى : ١٧٣ / ٨

(٢٢) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة الصدفي المصري ، كان ثقة فقيهاً فاضلاً تفقه على الشافعي ت : ٢٦٤ هـ الباب : ٢ / ٢٢٦ - تهذيب التهذيب : ٤٤٠ / ١١

(٢٣) (٢٤) مجموع الفتاوى : ٢٤٥ / ٣

(٢٣) سير أعلام النبلاء : ١٦ / ١٠

(٢٥) أخلاق العلماء : ٦٢ .

(٢٦) الفرق بين النصيحة والتعير لابن رجب : ١٦ ط دار عمار .

(٢٧) التثرِب : اللوم والأخذ على الذنب ، معجم مقاييس اللغة : ١ / ٣٧٥

(٢٨) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : ٣ / ١٠٩ ، ومسلم : ٣ / ١٣٢٨ ، والبخاري في شرح السنة : =

ولا توبخ به .

وهذا أبو معبد : عبد الله بن عكيم الجهني^(٢٩) واحد من التابعين المخضرمين الثقات يدي تحسراً وندماً على كلمات قالها زمن الخليفة الراشد عثمان ابن عفان^(٣٠) رضي الله عنه ، ويقول : (لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان .

يا أبا معبد ، أو أعنت على دمه ؟ فيقول : إني لأرى ذكر مساوئ الرجل عوناً على دمه)^(٣١) .

٨ - ومن الآداب ولعله أهمها : إصلاح السريرة ، واستحضار النية الصالحة من الوفاء بعهد الله في تبين الحق وعدم كتمانها وإحياء العمل به كما ينبغي له ، وأن يدفع النية الخبيثة ، من الإعجاب بالنفس ومحبة محمداً الناس له ، أو أن يكرمه الناس بعمله وأن يرو له به مكانة ومنزلة في نفوسهم .

قال أبو يوسف^(٣٢) : (يا قوم أريدوا بعلمكم الله عز وجل ، فإني لم أجلس مجلساً قط أتوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى افتضح)^(٣٣) .
وقال الشافعي : (ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ) .

وقال الخطيب : (ويرغب إلى الله في توفيقه لطلب الحق ، فإنه تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٣٤) ويستشعر في مجلسه الوقار ، ويستعمل الهدى وحسن السمات وطول الصمت إلا عند الحاجة إلى الكلام .
٩ - ترك المراء^(٣٥) والجدل^(٣٦) .

فإن المراء يغير القلوب ويورث الفرقة ، ويعرض صاحبه للقتل في أندية الرجال فمن صفة العالم العاقل المناصحة في مناظرته وطلب الفائدة لنفسه ولغيره . ومن صفة الجاهل الجدل

= ١٠ / ٢٩٧ ، كلهم من حديث أبي هريرة .

(٢٩) عبد الله بن عكيم الجهني ، مخضرم من الثانية ، مات في إمرة الحجاج ، الكاشف : ٩٩ / ٢ ، تقريب التهذيب : ٤٣٥ / ١

(٣٠) أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، كان من الصادقين المنفقين في سبيل الله ، توفي سنة ٣٥ هـ تذكرة الحفاظ : ١ / ٨ شذرات الذهب : ٤٠ / ١ ، طبقات الحفاظ : ١٣

(٣١) طبقات ابن سعد : ٨٠ / ٣ .

(٣٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، قاضي القضاة ، قال أحمد : صدوق ، توفي سنة : ١٨٢ هـ شذرات الذهب : ٢٩٨ / ١

(٣٣) الفقيه والمتفقه : ٢٦ / ٢

(٣٤) سورة العنكبوت آية رقم : ٦٩

(٣٥) المراء : والإيماء ، والمارة ، والحاجة فيما فيه مرية ، المفردات : ٤٦٧

(٣٦) والجدل والجدال ، المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة ، المرجع السابق : ٨٩

والمراء والمغالبة .

قال الآجري : (وعند الحكماء أن المراء أكثره يغير قلوب الإخوان ويورث التفرقة بعد الألفة والوحشة بعد الأُنس) (٣٧) .

وقال مسلم ابن يسار (٣٨) : (إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم ، وبها يتغني الشيطان زلته) (٣٩) .

وقال عمر بن عبد العزيز : (من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل) (٤٠) .

وقال الشافعي : (المراء في الدين يقسُّ القلب ويورث الضغائن) وكان وهب (٤١) يقول :
(دع المراء والجدال عن أمرك فإنك لا تعجز أحد رجلين :

رجل هو أعلم منك ، فكيف تماري وتجادل من هو أعلم منك ؟ ورجل أنت أعلم منه ، فكيف تماري وتجادل من أنت أعلم منه ؟ ولا يطيعك فاقطع ذلك عنه) (٤٢) .

ولنقنع بذكر الحجج والبراهين ، لا الشتم والتهويل فالرد بمجرد الشتم لا يعجز عنه أحد ، فلو أراد سفيه أن يرد على الرد بمثل رده لم يعجز عن ذلك . وما أجمل ما قاله سحنون (٤٣)
(فتنة الجواب الصواب أشد من فتنة المال) (٤٤) .

١٠ - قال الشافعي : (ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقد من الصواب) (٤٥) .

١١ - وقال حجة الإسلام الغزالي : (يطلب من العلماء عند بحث مسألة أمورًا :

الأول : أن تكون المناظرة في المسائل التي يكثر حدوثها ، وتكون واقعة ، أو قريية الوقوع ، كما كان يفعل كبار الصحابة ...

الثاني : أن تكون المناظرة في خلوة ، لأنها أجمع للفهم ، وأقرب لصفاء الذهن ، ولأن في

(٣٧) أخلاق العلماء : ٥٩

(٣٨) مسلم بين يسار أبو عبد الله البصري ، ثقة تابعي ، توفي سنة ١٠٠ هـ ، تاريخ الثقات : ٤٢٩ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٤٢

(٣٩) صون المنطق ، نقلًا عن الشريعة للآجري : ٥٥ ، وأخلاق العلماء : ٥٧

(٤٠) تأويل مختلف الحديث : ٦٣ . جامع بيان العلم : ٩٣ / ٢ . شرح السنة : ٢١٧ / ١

(٤١) هو وهب بن منبه بن كامل ، روى عن خلق من الصحابة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، تاريخ الثقات : ٤٦٧ ، تهذيب التهذيب : ١١ / ١٦٦

(٤٢) صون المنطق - نقلًا عن الشريعة للآجري : ١٢١ . سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٤٩ .

(٤٣) الفتيا ومناهج الإفتاء : ٦٢ ، ط مكتبة المنار الإسلامية .

(٤٤) أبو سعيد : عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب ، راية المذهب المالكي ومسنده ، وسحنون إسم طائر ، لقب به لحدة ذهنه توفي سنة ٢٤٠ هـ طبقات الشيرازي : ١٥٦ .

(٤٥) الرسالة : ٥١٠ .

حضور الجمع الكثير ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الغلبة بالحق أو الباطل .

الثالث : أن يكون كل طرف من طرفي المناظرة في طلب الحق كناشد ضالة ، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعارضه ، فهو يرى في رفيقه معينا ومساعدًا في الوصول للحق لا خصمًا . فلذلك يشكره إذا نبهه لموضع الخطأ وأظهر له الحق كما لو سلك طريقا خطأ في طلب ضالته ، فنبهه صاحبه إلى أن ضالته سلكت الطريق الآخر ، فإنه يسر به ويشكره . قال : وسأل رجل عليًا رضي الله عنه . عن مسألة فأجابه ، فقال الرجل : أظنها ليست كذلك يا أمير المؤمنين ، ولكني أظنها كذا وكذا ، فقال رضي الله عنه : أصبت وأخطأت أنا . وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ (٤٦) .

هكذا كان احترام الحق بينهم ، فتأمل هذا وانظر اليوم إلى مناظري زمانك كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان مناظره ! وكيف يجتهد في مكابرتة بأقصى ما يستطيع ويبلغ به الغيظ أن يداوم على الطعن فيمن أفحمه طول عمره !

ثم قال : (واعلم أن المناظرة لقصد الغلبة والتظاهر بالعلم والفضل ، والتشدد عند الناس وقصد المباهاة . هي منشأ جميع الأخلاق المذمومة عند الله . المحمودة عند عدو الله إبليس . ونسبتها للفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد وحب الجاه ، وغير ذلك كنسبة شرب الخمر للفواحش الظاهرة من الزنا والقتل والسرقة وغير ذلك .

وقد جاء عن بعض السلف أنه قال : إذا تعلم الناس العلم وتركوا العمل وتحابوا بالألسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا في الأرحام لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم (٤٧) .

* * *

(٤٦) سورة يوسف آية رقم : ٧٦

(٤٧) إحياء علوم الدين : ١ / ٤٣ - ٤٤ . قال العرافي : أخرجه الطبراني من حديث سليمان بإسناد ضعيف الإحياء / ١

.٤٧